

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة

ومعالجتها من المنظور الفقهي

دراسة مقارنة

إعداد

دكتور / مندي عبد الله حجازي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

فرع كفر الشيخ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره العظام شرعها الله تعالى لحكم عظيمة فلها أهدافها الروحية والخلقية والاجتماعية ، وقد حدد الشارع الحكيم نصابها ومقدارها فهي ثابتة لا تقبل التعديل أو التبديل ولا مجال للرأي في أصولها وأنصبتها ومقاديرها غير مسائل محدودة اختلفت أنظار الفقهاء تجاهها فكانت مجالاً لاجتهاد المجتهدين ومحلاً لدراسة المهتمين من أهل العلم ، ومن تلك المسائل مسألة متعلقة بزكاة عروض التجارة حال كسادها والتي يمكن أن تتعرض لها في بعض الأوقات ، مما يجعل الناس يعزفون عن تداولها وشرائها ، فيسبب ذلك خسارة مادية للتاجر قد تؤثر على إخراج الزكاة ، الأمر الذي قد يترتب عليه بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى معالجة فقهية تحقق مصلحة مستحقي الزكاة ، وفي الوقت ذاته لا تسبب حرجاً ومشقة للتاجر المزكي ، ومن ثم كانت هذه الدراسة لبيان الإشكاليات المصاحبة لحالة كساد السلع التجارية وبيان الحلول الشرعية لها من خلال ذكر آراء المذاهب الفقهية مع محاولة الموازنة بينها وبيان الأقرب للصواب منها .

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع عدة أمور ، لعل أهمها :

١- إظهار موقف الفقه الإسلامي من حكم زكاة عروض التجارة وآلية إخراجها حال كسادها .

٢- جمع الآراء الفقهية المتعددة التي تبحث عن مدى الارتباط بين مسألة إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة ومسألتي تأجيل دفع الزكاة ، وقطع نية بيع العروض ، بغية التوصل إلى حلول شرعية عملية مؤصلة.

٣ - الاعتقاد بأن أفراد هذا الموضوع بكتاب مستقل يفيد كثيراً فهو أسهل لنشر أحكامه بين الناس خاصة أولئك المهتمين من التجار والاقتصاديين ، ولعله أن يكون أحد المراجع التي يستفيد منها أهل هذا الاختصاص.

هذا ، وقد بني هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وقد اشتملت على أهمية موضوع البحث ، ودوافع دراسته ، والخطة المتبعة .

المبحث الأول : مفاهيم واصطلاحات البحث. وقد احتوى على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم زكاة عروض التجارة.

المطلب الثاني : مفهوم الكساد.

المبحث الثاني : حكم زكاة عروض التجارة.

المبحث الثالث : شروط زكاة عروض التجارة.

المبحث الرابع : حكم إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة.

المبحث الخامس : آلية إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة .

المبحث السادس : معالجة إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة

الخاتمة : وقد اشتملت على أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

والله (ﷻ) أسأل أن ينفعني وقارئيه ، وأن يغفر لي ما عسى أن يكون فيه من زلات الفكر والقلم ، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته ، إنه جواد كريم .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾^(١).

(١) سورة هود ، الآية (٨٨) .

المبحث الأول

مفاهيم واصطلاحات البحث

الوقوف على مدلول مصطلح عنوان البحث " زكاة عروض التجارة الكاسدة " يتطلب أولاً بيان مفهوم زكاة عروض التجارة ، ثم يأتي الكلام بعد ذلك لتوضيح المراد بالكساد باعتبارها مفردات مكونة لهذا المصطلح لا يستقيم فهم معناه بعيداً عن فهم معنى هذه الكلمات ، ومن ثم فإنني من خلال هذا المبحث سوف أقوم بتوضيح المفاهيم والاصطلاحات المتعلقة بعنوان البحث ، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

مفهوم زكاة عروض التجارة

أولاً : مدلول الزكاة في اللغة والاصطلاح :

(١) الزكاة في اللغة:

أصلُ الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح والزيادة والصلاح. وسُمِّيَتْ بذلك ، لأنها تُثَمَّرُ المالَ وتُتَمِّمِيهِ، ومنه يُقال : زَكَ الرَّزْغُ : إِذَا كَثُرَ رِيعُهُ، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا^(١).

قال ابن فارس: " الزَاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ... قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُمَا النَّمَاءُ وَالتَّطَهُّرُ"^(٢).

وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها ، وعلى المعنى وهي التَّزْكِيَّة^(٣)، وَسُمِّيَ القدر المُخْرَجُ من المال زكاة لأنه سبب يُرَجَى به زكاء المال^(٤). والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به^(٥).

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٥٨ ، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة:

١٤١٤ هـ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٤ ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ،

الناشر: مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٣ / ١٧ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر:

دار الفكر ، طبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٣٥٨.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١ / ٢٥٤ ، الناشر: المكتبة العلمية -

بيروت - (د.ت).

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٩٢ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثامنة:

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الزكاة في الاصطلاح :

للزكاة تعريفات متقاربة في المذاهب الفقهية الأربعة:
فقد عرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال عيِّنه الشَّارِع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ، من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى^(١).

وعرفها المالكية بأنها : إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث^(٢).
وعرف الشافعية الزكاة بأنها : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص^(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها : حقٌ واجبٌ في مال خاصٍ لطائفةٍ مخصوصة، بوقتٍ مخصوص^(٤).

-
- (١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ص١٢٦، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدريدر ١/٥٨١ ، ٥٨٢ ، الناشر: دار المعارف ، (د.ت).
- (٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد ابن شهاب الدين الرملي ٣/٤٣ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - طبعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣/٢٠٨ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - طبعة: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م ، وعرفها بعض الشافعية بأنها: اسمٌ لأخذ شيءٍ مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/٧١ ، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، و تحرير ألفاظ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٠١ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر : دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ.
- (٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١/٢٤٢ ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - (د.ت) ، ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/٤٣٥ ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وبذلك يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه ، أي أداء الحق الواجب في المال ، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء ، وتسمى الزكاة صدقة لدالاتها على صدق العبد في العبودية، وطاعة الله تعالى^(١) .

ثانياً : مدلول عروض التجارة :

(١) تعريف العروض في اللغة والاصطلاح :

العروض في اللغة : جمع عَرَض - بفتح العين وسكون الراء - وهو كلُّ ما كان من المال غير نَقْد، قال الجوهري : العَرَضُ : المتاع ، وكل شيء عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين ، وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بَعَرَضٍ: أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع، أو دابة، أو شيء، معارضةً إذا بادلت به^(٢).

(١) القرآن والسنة حينما يعبران عن الزكاة بلفظ الصدقة ، فإنما يكون ذلك للدلالة على الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد ، فتعتبر كل زكاة صدقة، ولكن لا تعد كل صدقة زكاة . انظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١٧٨٩/٣ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، والزكاة بلغة العصر لمحمد شوقي الفنجري ص٥٣ ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية - ط/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) الصحاح للجوهري ١٠٨٣/٣ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

وأما العَرَضُ - بالتحريك - جمع أعراض فهو متاع الدنيا وحطامها، وهذا شامل لكل أنواع المال قل أو كثير^(١).

وفي الاصطلاح : عرف الفقهاء العرض بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومنها : العَرَضُ - بإسكان الراء - هو : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضاً ؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى. وقيل : لأنه يُعَرَضُ لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً^(٢).

(٢) تعريف التجارة لغة واصطلاحاً :

التجارة في اللغة : هي مصدر دال على المهنة ، إذ هي صناعة التاجر الذي يبيع ويشترى للربح ، وهي مشتقة من تَجَرَ يَتَجَرُ تَجْرًا وتجارة : أي باع وشرى ، وكذلك اتجر، ويقتصر معنى التجارة على مبادلة السلع بهدف الربح ، فهي إذن تقليب المال لغرض الربح^(٣) .

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ١٧٠/٧ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٤٠٢/١٨ - مادة ، الناشر : دار الهداية ، (د.ت) ، والمصباح المنير للفيومي ٤٠٤/٢ مادة ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٧٦/٤ .

(٢) انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٦٨/٢ ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٩/٢ ،

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ٨٩/٤ ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٦٠ ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - طبعة: ١٤١٠ هـ .

وفي الاصطلاح : لا تختلف التجارة في معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرفت بأنها : " عبارة عن التصرف في المال سواء أكان حاضراً أو في الذمة لطلب الربح "(١).

وعرفها ابن خلدون بأنها : " محاولة الكسب لتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء "(٢) . "

(٣) تعريف عروض التجارة :

يقصد بعروض التجارة : كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنسٍ تجب فيه زكاة العين كالإبل والغنم والبقر ، أو لا ، كالثياب والحمير والبعال(٣).

وقيل : هي الأشياء التي يتاجر فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ونحو ذلك، والمراد زكاة العين التي هي عوض العروض، لأن العروض لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها(٤).

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٧ / ١٠٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة: ١٤٢١ هـ.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٩٤ ، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت- طبعة : ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ٢٣ / ٢٦٨ ، الناشر : دار السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني ٢/٤٠ ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

وعرفها البعض بأنها : ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ولو منفعة^(١) .
وسميت بهذا الاسم لأن المال المعد للتجارة لا يستقر بل يعرض
ويزول ، ويريد صاحبه من ورائه تحصيل قيمته دون بقاء عينه^(٢) .

(٤) الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال
الشخصي ، لا للبيع والتجارة ، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية
عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج ، مثل الآلات والمباني
والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها
، وكذلك الأواني والخزائن والرفوف التي تعرض فيها البضاعة وكذلك
المكاتب والأثاث... الخ ، فجميع هذه العروض لا زكاة عليها.

أما عروض التجارة فهي العروض المعدة للبيع والتي ينوي التاجر أو
الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها مثل البضائع والسلع والآلات
والسيارات والأراضي التي تشتري بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة
إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - مبينا الفرق فيما يجب فيه الزكاة
وما لا تجب فيه : "والعُرُوضُ التي لم تُشْتَرِ للتجارة من الأموال ليس فيها
زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حَمَامَات لِعَلَّةٍ أو غيرها أو ثياب كَثُرَتْ
أو قَلَّتْ أو رقيق كَثُرَ أو قَلَّ فلا زكاة فيها ، وكذلك لا زكاة في غَلَاتِهَا

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني ٩٦/٢، الناشر: المكتب
الإسلامي الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ونيل المأرب للشيخ عبد القادر
التغليبي ١/١٥٣، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت -
الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٦/١٣٨، الناشر: دار ابن
الجوزي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

حتى يحول عليها الحول في يَدَيْ مالِهَا ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له ، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يَحْتَاجُ إليه أو يَسْتَعْنِي عنه أو يَسْتَعْلُ مَالَهُ غَلَّةً منه أو يدخره ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يَسْتَعْلُهُ ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نَصَّ بيده من ثمنه حول زَكَاةً^(١).

ويوضح ذلك صاحب تحفة الفقهاء بقوله : "فالمعتبر في التجارة معنى المالية والقيمة دون العين ؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة بالاسترباح ، وذلك من حيث المالية ، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره ، فأقيمت التجارة، التي هي سبب النماء ، مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه ، فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون نامياً ، فاضلاً عن الحاجة تقديراً ، إذا ثبت هذا فنقول كل ما كان من أموال التجارة كائناً ما كان من العروض والعقار والمكيل والموزون وغيرها تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة وحال عليه الحول^(٢) .

وبناءً على ما تقدم فلا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة، لا للقنية ، لأنه لا زكاة في العروض المتخذة للقنية ، إلا إذا باعها بعين أو ماشية ، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم قبضها، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الواجب ، وسوف نفصل القول في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) الأم للإمام الشافعي ٥٠/٢ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٧١/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

المطلب الثاني

مفهوم الكساد

نبين في هذا المطلب مفهوم الكساد والمدة التي تعتبر فيها العروض التجارية كاسدة من منظور الفقهاء ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مدلول الكساد :

(١) الكساد في اللغة : خلاف النفاق ونقيضه، من كَسَدَ الشيء كسادًا ، فهو كاسِدٌ وكَسِيدٌ : إذا لم يُبْتَعْ ، ولم يسأل عنه أحد ، وسلعة كاسِدة ، وسوق كاسدة : بائرة^(١)، ومنه قول الله (عَلَيْكُمْ) : ﴿ وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ﴾^(٢) أي: رخصها ونقصها، قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كَسَدْنَ في البيت لا يجدن لهن خاطباً^(٣). وكَسَدَتِ السوق تَكْسُدُ كساداً: لَمْ تَنْفَقْ ، وأصل الكساد الفساد^(٤).

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣/٣٨٠. وفي بيان معنى البوار قال ابن منظور في

اللسان ٤/٨٦ : "البوار: الكساد. وبارت السوق وبارت البياعات إذا كسدت تبور؛

ومن هذا قيل: نعوذ بالله من بوار الأيم أي كسادها، وهو أن تبقى المرأة في بيتها لا

يخطبها خاطب، من بارت السوق إذا كسدت، والأيم التي لا زوج لها وهي مع ذلك لا

يرغب فيها أحد".

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٤).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٩٥ ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة

- الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤) انظر : المصباح المنير للفيومي ٢/٥٣٣ .

(٢) الكساد في الاصطلاح : أما مفهوم الكساد عند الفقهاء فلا أظنه يخرج عن مفهومه اللغوي في الجملة^(١)، خاصة وأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف كساد عروض التجارة بتعريف خاص- حسب علمي المتواضع - وإنما أوردوا تعريفاً لكساد النقود ، والذي يمكن أن ينسحب على كساد عروض التجارة ، ومن هذه التعريفات :

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، "الكساد هو: أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة"^(٢).

وقال ابن نجيم الكساد هو: " أن يترك المعاملة بها في جميع البلاد وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل " ^(٣) .

أي أن يترك التعامل مع سلعة من السلع في جميع البلاد ، أما لو بيعت في بعض البلاد ، فلا يعد هذا كساداً^(٤).

(١) أما مفهوم الكساد عند الاقتصاديين ، فهو : حالة تصيب النشاط الاقتصادي تستمر فيها بطالة العمال وتوقف الآلات عن العمل مدة طويلة ، وذلك بالمقارنة مع حالة التباطؤ والتراجع التي لا تستمر فيها البطالة إلا مدة قصيرة. انظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز فهمي هيكل ص ٣٥ ، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) ١٢٥/١ ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ٢١٩/٦ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (د.ت).

(٤) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ١٤٣/٤ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٣١٣ هـ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٣٣/٤ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

ومن هنا يتبين أن معنى الكساد هو : بقاء السلعة مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية ، وهو بهذا يختلف عن مفهوم الرخص الذي هو ضد الغلاء^(١).

وعلى هذا فالكساد نوع من أنواع الخسارة التجارية لكنها خسارة تمتد مدة زمنية يطلق بعدها على تلك السلعة هذا الاسم .

ثانياً : المدة التي يحكم فيها بأن العروض التجارية كاسدة :

من خلال النظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروا أن للكساد أثراً على العروض التجارية ، نجد أنهم قد اختلفوا في تقدير الحد الزمني الذي يُحكم معه بكساد العروض والسلع على رأيين :

الرأي الأول : تحديد مدة الكساد أو البوار بعامين ، وهذا ما ذهب إليه

سحنون من فقهاء المالكية^(٢).

وقد استدل على ذلك : بأن العام الواحد مدة للتنمية والتحرك فإذا

اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان حكم التجارة فيه^(٣).

(١) الرخص: هو تَنْزُلُ قيمة شيء ما أي نقصانها . والغلاء: هو تزايد قيمة الشيء أي

ارتفاعها. انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٢٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣/٢٣، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، الناشر: دار

الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م ، والتاج والإكليل لمختصر

خليل للمواق ٣/١٨٨ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-

١٩٩٤م.

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢/١٢٤، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة

الأولى: ١٣٣٢ هـ .

الرأي الثاني: أنه لا حد له ويرجع في تحديد ذلك إلى العادة أو العرف ، وهذا ما ذهب إليه ابن الماجشون من علماء المالكية ، واستظهره ابن الحاجب^(١).

وهذا القول هو المتجه والأظهر ، وهو الذي تدل عليه القاعدة الشرعية التي تقرر أن العرف هو المرجع في كل ما لم يأت الشرع بتحديد أو النص بتفسيره ، وذلك في مسائل كثيرة كالحرز والقبض ونحو ذلك^(٢).

أما التحديد بعامين فلا دليل عليه ، وهو وإن كان مقبولاً في بعض السلع للعلة المذكورة إلا أنه قد لا يكون مقبولاً في سلع أخرى كالعقارات ، لذا كان تحديد ذلك بالعرف هو المتعين ، ومن ثم فالعروض التجارية إن لم تبع وعد أهل الخبرة والاختصاص عدم بيعها كساداً ، فإنها تعد كاسدة^(٣).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف العروض التجارية الكاسدة بأنها :
تلك التي بقيت مدة طويلة - في تقدير أهل الاختصاص - لا يرغب بشرائها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية .

(١) انظر : التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب ٢/٢٢١، تحقيق: د. أحمد نجيب

، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م ، والمنتهى شرح الموطأ للباقي ٢/١٢٤، والتاج والإكليل للمواق ٣/١٨٨.

(٢) لكن لا بد أن يكون تقدير ذلك راجع إلى أهل المعرفة والاختصاص فلكل سلعة ما

يناسبها من الوقت لترويجها وبيعها والحكم بكسادها وبقاها ، لذا يتعين أن يكون

المرجع في كساد كل سلعة إلى عرف أهل الخبرة والاختصاص بها .

(٣) انظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز فهمي هيكل ص ٣٥ .

المبحث الثاني

حكم زكاة عروض التجارة

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن العلماء قد اختلفوا في حكم إخراج زكاة عروض التجارة وكان خلافهم على رأيين ، هما :

الرأي الأول : وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة إذا توافرت شروطها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونقل هذا عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة^(٥) .

-
- (١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٧١/١، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٢٠/٢، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
 - (٢) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٠٦/٢ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٥٢/٢ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
 - (٣) الأم للإمام الشافعي ٤٩/٢ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٠٤/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
 - (٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٩٢/٢ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٢٧٥/١.
 - (٥) انظر : المغني لموفق الدين بن قدامة ٥٨/٣ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، طبعة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٣٠ ، تحقيق : د. محمد عمارة ، الناشر : دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م .

الرأي الثاني : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الظاهرية^(١)، ووافقهم في ذلك الإمام الشوكاني^(٢)، وصادق خان حسن^(٣)، والشيخ الألباني^(٤) ، كما نسب هذا الرأي إلى الإمام مالك ، وقد نفى صحة هذا ابن عبد البر من المالكية^(٥).

(١) وعمدتهم في ذلك ما ذكره ابن حزم الظاهري - رحمه الله - بقوله : " وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في الحمير ، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعيان ، وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور ، وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض" أهـ. المحلي بالأثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٤/٤٥ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، (د.ت).

(٢) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/٢٧ ، تحقيق : محمود زايد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/١٩٢ ، الناشر: دار المعرفة ، (د.ت).

(٤) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٣٦٣ ، الناشر: دار الرياسة للنشر ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ .

(٥) وقد حكى البعض عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال : لا زكاة فيها ، وهذا غير صحيح ، لأن الصحيح هو أن زكاة عروض التجارة واجبة عند الإمام مالك ، غاية ما في الأمر أنه يقسم التجارة إلى:

أ - تجارة إدارة : والمتاجر بها يسمى مديراً، وهو الذي يبيع السلعة بالسعر الحاضر ، ثم يخلفه بغيره ، ولا ينتظر به نفاق سوق - أي اختفاء السلعة من السوق - بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم فإنه يُقَوِّمُ عَرْضَهُ كل عام ، وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيها كل عام .

ب - تجارة احتكار : والمتاجر بها يسمى محتكراً ، وهو الذي يترصّد ويتربح الأسواق ، ولا يبيعه إلا بسعر أو ثمن يرضاه ، ولو أقام عنده أوعاماً ، فهو دائماً ينتظر ارتفاع الأسعار. انظر : الاستتكار لابن عبد البر ٣/١٦٩ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، والفروع لابن مفلح ٤/١٩٢ ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٣/١٩٠ ، ومدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٢/١٤ وما بعدها.

الأدلة والمناقشة:

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الزكاة في عروض التجارة بأدلة كثيرة منها :

١- قول الله (ﷻ) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾^(١).

وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان ، فيدخل فيه زكاة التجارة ، وزكاة الذهب والفضة ، وزكاة النعم ، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب^(٢).

وبناءً على ذلك : فالتجارة كسب طيب مشروع ، فيجب بنص الآية الإنفاق من هذا الكسب ، والإنفاق المأمور به هو إخراج الزكاة ، إذ الأمر في الآية للوجوب ، فيكون المراد إخراج زكاة هذه الأموال^(٣).

٢- قول الله (ﷻ) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٦٧) .

(٢) انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٥٤/٧ ، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٤/٤٠٩ ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣) فالآية الكريمة السابقة تغني بذاتها عن الالتجاء إلى أدلة أخرى للقول بفرضية زكاة التجارة ، الأمر الذي ينبغي أن لا يكون بشأنه أدنى جدال أو خلاف أو مناقشة ، اللهم إلا في تفاصيل جزئيات تلك الفريضة. انظر : خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي ليوסף قاسم ص ٢٥ وما بعدها ، الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (١٠٣) .

وجه الدلالة : أنّ الله (ﷻ) لم يفرّق بين مال وآخر، وأمر نبيه (ﷺ) أن يأخذ الزكاة من المال ، وعروض التجارة مال ، فالأصل وجوب الزكاة فيها ، حتى يدل الدليل على الإسقاط. ويؤيد ذلك المعنى اللغوي والعرفي للمال قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تُمُولُ وَتُمْلِكُ هو مال ، فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن ، إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه . وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تُمْلِكُ يسمى مالاً^(١).

٣ - ما روي عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلنَّبِيِّ»^(٢).

(١) تفسير القرطبي ٢٤٥/٨ ، ٢٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وعزه الحافظ ابن حجر للبخاري ، وقال : " في إسناده جهالة " ، وقال الهيثمي : " في إسناده ضعف " ، وقال الصنعاني : " إسناده لين ؛ لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول " ، وصرّح ابن عبد البر بأن إسناده حسن ، وقال النووي : " رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده " .

انظر : سنن أبي داود ٩٥/٢ (كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٤ (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - طبعة : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ومجمع الزوائد للهيثمي ٦٩/٣ (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة - طبعة: ١٤١٤ هـ ، وسبل السلام للصنعاني ٥٣٤/١ ، ، الناشر: دار الحديث ، (د.ت) ، والاستنكار لابن عبد البر ١٠٧/٣ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٩١/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ ، والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤٨/٦ ، الناشر: دار الفكر .

وجه الدلالة : أن الحديث فيه أمر صريح بوجود إخراج الزكاة من مال التجارة ، وخص بذلك لأنه الأغلب الأعم ، وذلك فيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه^(١).

ونوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة (رضي الله عنه) مجهولون لا يعرف من هم^(٢).
وأجيب : بأن هذا غير صحيح بل هم معروفون ، جعفر بن سليمان ، وخبيب بن سليمان بن سمرة ، وأبوه ، معروفون ؛ ذكرهم ابن حبان في التقتات^(٣).

الوجه الثاني : أنه لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه : أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة ، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيفية إخراجها ، أمن أعيانها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم؟ ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ، ولا كيف تؤخذ ، وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع^(٤).

وأجيب عنه : بأن هذا تأويل بعيد عن الظاهر.

(١) انظر : سبل السلام للصنعاني ١/٥٣٤ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس

الحق العظيم آبادي ٢٩٧/٤ (كتاب الزكاة ، باب العروض) ، الناشر: دار الكتب

العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ..

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٤٠ .

(٣) انظر : التقتات لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ٦/٢٧٤ ،

الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٤٠ .

٤ - ما رواه أبو زر الغفاري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ »^(١).

وجه الدلالة : يقصد بالبز في الحديث الشريف الثياب أو متاع البيت^(٢)، فهو يشمل الأقمشة ، والمفروشات ، والأواني والخردوات

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي بأسانيد فيها مقال ، كما رواه الحاكم بسندين وقال : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي : " وفيه نظر ؛ فإن الترمذي رواه في كتابه (العلل الكبير) : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج به ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، هو يقول : حدثت عن عمران بن أنس.أ.ه. قال : وقال : ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع " ، وقال الحافظ ابن حجر : وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضا، والحاكم من طريق سعيد بن أبي سلمة بن أبي الحسام ، عن عمران ، وهذا إسناد لا بأس به.

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ، وسنن الدار قطني ١٠١/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة) ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يمانى المدني - دار المعرفة - بيروت - طبعة : ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٥٤٥/١ (كتاب الزكاة) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، والتلخيص الحبير لابن بن حجر ٣٩١/٢ ، و خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين عمر ٣٠٩/١ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ، ونصب الرالية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢٧٥/٢ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، الناشر : دار الحديث ، طبعة : ١٣٥٧هـ .

(٢) البز : متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب ومنه ابتز جاريتته إذا جردها من ثيابها وعن ابن الأنباري رجل حسن البز أي الثياب. انظر : المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٧٢/١ ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى : ١٩٧٩م.

ونحوها ، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي ، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح ، فلا يصلح للاستدلال^(٢).
وأجيب عنه : بأن هذا غير مسلم ، فقد رواه الدارقطني بسند لا بأس به^(٣).

الوجه الثاني : أن الأشهر في رواية الحديث (البُر) بالراء وضم الباء (أي القمح)، وليس (البز) بالزاي المعجمة ، ومن ثم فلا مدخل له في زكاة التجارة^(٤).

وأجيب عنه : بأن في كلامه نظر ، وقد صرح الدارقطني في روايته بأن الحديث بالزاي^(٥)، وقال الإمام النووي : هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، ومن الناس من صحفه بضم الباء ، وبالراء المهملة وهو غلط^(٦).

(١) فقه الزكاة ليوסף القرضاوي ٣١٨/١ ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة

الثانية: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٢) انظر الكلام عليه في تخريجه في الحاشية .

(٣) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣٩١/٢.

(٤) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢٧٦/٢، ونقل عن ابن دقيق قوله : " وأعلم أن الأصل الذي نقلت منه الحديث في كتاب المستدرک ليس فيه البز، بالزاي المعجمة ، وفيه ضم الباء في الموضوعين ، فيحتاج إلى كشفه من أصل معتبر ، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء ، فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجار."

(٥) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٢٧٦/٢،

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥/٣، الناشر : دار الفكر - بيروت - الطبعة

الأولى ١٩٩٦ م.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

٥- استدل أصحاب هذا الرأي بالإجماع ، ذلك أن الآثار التي وردت عن بعض الصحابة لم يعلم أن أحداً خالف في ذلك ، ثم إن انتشار هذا الأمر بالمدينة ، وقول فقهاء المدينة السبعة بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو مما يشير إلى أنه له أصل عن الصحابة (رضي الله عنهم) ، وقد نقل غير واحد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة^(١).

ونوقش ذلك : بما نقله ابن حزم خلاف ذلك عن بعض الصحابة وغيرهم كابن الزبير ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعمرو بن دينار^(٢).

وأجيب : بأن ابن المنذر ذكر الإجماع على ذلك بقوله : " أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول "^(٣) ، ولا يطعن في إجماعه بأن هناك من خالف الرأي مثل الظاهرية ، لأن من خالف هم من متأخري الظاهرية ومن بعدهم ، وإجماع ابن المنذر سابق على ذلك .

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة بما يأتي :

(١) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٠ ، والإجماع لابن المنذر ص ٤٨ ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٥/٢ ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، طبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧/٦ ، والمغني لابن قدامة ٥٨/٣ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٤٣/٤ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

١ - بما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :
(لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ
أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
صَدَقَةٌ) (١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دليل على أنه لا زكاة في عروض
التجارة ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أسقط الزكاة عما دون خمسة أوسق من التمر
والحب ، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى
عنه (صلى الله عليه وسلم) الزكاة مما ذكرنا (٢) .

ونوقش : بأنه وإن كان الحديث صحيح الإسناد ، إلا أنه لا يدل
على المراد من قولهم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأنه من
المعلوم أن الحديث ذكر بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة على سبيل
المثال وليس الحصر ، وهذا لا ينفي وجوب الزكاة في بقية الأموال ، ومنها
الذهب ، والتجارات ، وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة .

٢ - وبما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) (٣) .

(١) صحيح البخاري ٥٢٩/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) ،
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت -
الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ ، وصحيح مسلم ٦٧٣/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث
العربي - بيروت - (د.ت.) .

(٢) انظر : المحلي لابن حزم ٤٤/٤ .

(٣) صحيح البخاري ٥٣٢/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) ،
وصحيح مسلم ٦٧٥/٢ (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

وجه الدلالة : من أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله (ﷺ) بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذُكرَ زكاة ، لَبَيَّنَ ذلك بلا شك ؛ فإذا لم يُبَيَّنْهُ (ﷺ) فلا زكاة فيها أصلاً^(١) .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : هذا الحديث إن دل على شيء فإنما يدل على ما ليس مخصصاً للتجارة ، ومعناه: لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام ، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث^(٢) .

الوجه الثاني: أن ما في هذا الحديث عام ، وخبر الإيجاب خاص في وجوب زكاة ما أعد للبيع فيجب تقديمه .

الوجه الثالث: أنا لا نوجب الصدقة فيها وإنما نوجبها في قيمتها، فدل على أن المراد بهذا الحديث ما لم يكن للتجارة^(٣) .

٣ - استصحاب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها ، فالأصل في مال المسلم الحرمة ، حتى يرد دليل صحيح من قرآن، أو سنة، أو إجماع مُتَيَقِّن لا يشك فيه ، وقد كانت التجارة قائمة في عهده (ﷺ) ، ولم يرد عنه نقل صحيح بين يفيد وجوب ذلك^(٤) .

(١) انظر : المحلي لابن حزم ٤٤/٤ ، ٤٥ .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي ٤٨/٦ .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ٢٨٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٩/٣ .

(٤) انظر : المحلي لابن حزم ٣٥٢/٦ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان ١٩٢/١ ، وتمام المنة للألباني ص ٣٦٣ .

ونوقش : بأن هذا الأصل عارضته أصول أخرى أفادت العمومات التي توجب في كل مال حقا، وأفادت نصوص كثيرة عنه (ﷺ) وعن أصحابه (رضي الله عنهم) ، بالإضافة إلى ما نقل من الإجماع^(١).

٤ - قالوا : أن الأموال التي تجب زكاتها ، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار ، وما لم تجب الزكاة في عينها لم تجب في قيمتها ، كالأثاث والعقار ، فلما كان مال التجارة لا تجب الزكاة في عينه، لم تجب في قيمته^(٢).

ونوقش : بأن الزكاة وجبت في القيمة دون العين ، وإخراجها من القيمة دون العين ، فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا من غيره ، وليس إذا لم تجب في العين ، يقتضي أن لا تجب في القيمة ، هذا مما لا يرجع فيه إلى أصل ، ولا يعتبر بنظير ، ولا يقصد بدليل ، فلم يكن فيه حجة، على أن القيمة عين ، والزكاة فيها وجبت^(٣).

(١) انظر : فقه الزكاة ليوסף القرضاوي ٣٢٤/١.

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٢/٣.

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٥/٣.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

ثم إنا قد وجدنا في السنة عنه (ﷺ) أنه قد يجب الحق في شيء ، ثم يحول إلى غيره ، إذا كان أيسر على معطيه من الأصل، كما في كتابه (ﷺ) إلى معاذ بن جبل (ﷺ) : (أن خذ من كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرِيٍّ ^(١)) ^(٢) ، فأخذ العرض مكان العين ، وأخذ عمر الإبل في الجزية بدلا من النقدين ، وأخذ معاذ في الصدقة العروض مكان الذهب

(١) المَعَاوِرِيَّ : هي بُرودٌ باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥١٦/٣ ، تحقيق : طاهر الزاوي
ومحمود الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي والدارقطني والحاكم من حديث مسروق عن معاذ ، قال ابن حجر : " قال أبو داود : هو حديث منكر ، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق، عن معاذ ، وقال بعضهم : عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن مسروق «أن النبي - ﷺ - لما بعث معاذًا» . . . وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقا لم يلق معاذًا، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأنه أصح" ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ، وقال شعيب الأرنؤوط على تعليقه على مسند الإمام احمد : "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

انظر : سنن الترمذي ١٣/٢ (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر) ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - طبعة: ١٩٩٨م ،
والسنن الكبرى للبيهقي ١٦٥/٤ (كتاب الزكاة ، باب كيف فرض زكاة البقر) ، وسنن النسائي الكبرى ١١/٢ (كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر) ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، سيد حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مسند الإمام أحمد ٣٦/٣٩ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، وسنن الدارقطني ١٠٢/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة) ، والمستدرک للحاكم ٥٥٥/١ (كتاب الزكاة) ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣١٤/٤ .

والفضة ، فذلك الحال في العروض إذا كان اليسر في الإخراج من القيمة، دفعا لضرر القطع، والتبعيض^(١).

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، فإنه يترجح في نظري - والله أعلم - رجحان الرأي الأول ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، والذي يقضي بوجوب الزكاة في عروض التجارة ، وذلك لرجحان أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة ، ومناقشة أدلة المخالفين .

ولا شك أن القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة يفوت على المستحقين للزكاة نصيباً كبيراً من الأموال ؛ لأن التجارات اليوم أصبحت هي الحقل الرئيسي لاستثمار الأموال، فالاستثمار فيها يكون بالملايين ، فهل يقبل أن نفرض الزكاة على الشخص الذي يزرع الأرض وبالكاد يبلغ النصاب ، ونترك من يستثمر الملايين في التجارات والصناعات ، ولا يمكن للشرع القائم على تحقيق العدالة وكفاية المحتاج أن يعفي من حازوا ثروات طائلة من الزكاة وإن كانت هذه الأموال قد استحالت صوراً أخرى من صور المال غير التي عهدتها المسلمون في عصر التشريع وما بعده^(٢).

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٩ - ٥٣٠ ، وفقه الزكاة ليويسف القرضاوي ١/٣٢٥ .

(٢) يقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : " وعروض التجارة في واقعها

أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها، وجعلها ركناً من أركان الدين ."
"الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية - الإمام الأكبر/ محمود شلتوت ص ١٢١ ، الناشر : دار الشروق - الطبعة الثامنة عشرة

المبحث الثالث

شروط زكاة عروض التجارة

الفقهاء الذين قالوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة اشترطوا عدة شروط ، منها ما هو متفق عليه عند الجميع ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو مذكور عند البعض دون البعض الآخر ، ولا أرى أن الحاجة تدعو إلى تفصيل كل شرط منها - لأن ذلك يطول ويبعد عن مقصود البحث - لذا سأكتفي بمناقشة الشروط التي لها صلة وثيقة ومباشرة بفكرة البحث ، وذلك من خلال بيان هذا الشرط وأدلته ، وذكر من قال به من الفقهاء مع توضيح وجهة النظر الأخرى في اشتراط هذا الشرط والراجح في هذه المسألة ، وذلك على النحو التالي^(١):

**** الشرط الأول: نية التجارة : اشتراط النية^(٢) في زكاة عروض التجارة هو مذهب كافة العلماء الذين قالوا بوجوب الزكاة في مال التجارة**

(١) شروط زكاة عروض التجارة إجمالاً هي : الإسلام ، الملك التام ، وبلوغ النصاب ، وحولان الحول ، والنماء ، والفضل عن الحاجات الأساسية ، والخلو من الدين ، واحتراف التجارة ، ويتضمن عنصرين : عملاً ونية ، فالعمل هو البيع والشراء ، والنية هي قصد الربح . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٢ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/١ وما بعدها ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر - بيروت ، والحاوي الكبير للماردي ٢٨٨/٣ ، والمغني لابن قدامة ٥٩/٣ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة للجزيري ٥٥٠/١ - ٥٥٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) النية لغة : القصد وهو عزم القلب على أمر من الأمور يقال نواك الله بخير أي قصدك به. والنية: الوجه الذي يُذْهَبُ فيه، والأمر الذي تتويه ، وتوجيه النفس نحو العمل وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله . انظر : المصباح المنير للفيومي ٦٣٢/٢ ، والمعجم الوسيط نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٥٨/١

فهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) ولم أطلع على قول لأحد من العلماء يقول بوجوب الزكاة في العروض بدون نية التجارة.

والمراد بالنية هنا ، إدخال المال في التجارة ، وإعداده للبيع للحصول على الربح؛ لأن الأصل في العرض الفنية ، والتجارة عارض ، فلا يصير لها إلا بنية^(٥) ، فإن لم ينوها فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً، سواء نوى الفنية أو لم ينو شيئاً^(٦).

وهذا يعني أنه ليس كل من يريد بيع سلعة يريد التجارة بها ؛ لأن مجرد البيع ليس بالضرورة أن يكون تجارة ، فبيع السلع يكون لمقاصد

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت - طبعة :

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٢.

(٢) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٧٧/١، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، الناشر:

دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٩٨/١، تحقيق: محمد ولد ماديك ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣) انظر : المجموع للنووي ٤٨/٦، وبحر المذهب للرويانى ١٥٦/٣ ، تحقيق: طارق

فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٤/٢ ،

الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٢ ، الناشر : دار الفكر - بيروت -

(د.ت)، والشرح الكبير للدردير ٤٧٢/١ ، تحقيق محمد عيش ، الناشر دار الفكر - بيروت - (د.ت) ، والمجموع للنووي ٤٨/٦ ، والمغني لابن قدامة ٥٩/٣.

(٦) انظر : الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/١ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٨٧/١

، وروضة الطالبين للنووي ٢٦٦/٢، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة:

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

أخرى كالتخلص من السلعة أو عدم الرغبة فيها أحياناً أو وجود ضائقة أو نحو ذلك ، ولذا فقد ذكر الفقهاء أن التجارة في البيع معناها : تقليب المال بقصد الأرباح^(١).

ويظهر من هذا أن نية التجارة في العروض تغاير نية البيع فقد ينوي الإنسان بيع العرض وهو لا يريد المتاجرة فيه ، وذلك كمن اشترى سيارة للاستخدام الشخصي أو الاستثمار ولم يقصد عند الشراء بيعها للتجارة ثم بدا له بيعها لسبب أنه رغب عن السيارة كأن يريد تغييرها بسيارة أحدث أو أكبر منها ، فهذا في الحقيقة لم ينو التجارة ومن ثم فلا تجب على مثله زكاة ولو مرّ حول أو أكثر على هذه النية.

وبهذا يعلم أن تحصيل النية للتجارة في العروض يكون بتحري الربح ببيع العرض لا بقصد البيع فقط ، ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكد أنه أن الزكاة الواردة في الشرع إنما تجب في الأموال التجارية التي يراد منها إنماء المال وربحه وهذا هو الإعداد للبيع الوارد في الحديث الذي رواه سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ»^(٢).

وقد دل لاعتبار النية عدة أدلة منها :

أولاً: حديث عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكُحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

(١) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٧/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري ٣/١ (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ، وصحيح مسلم ١٥١٥/٣ (كتاب الإمامة ، باب قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" الخ) .

وجه الدلالة : فهذا النص النبوي الشريف وإن لم يكن خاصاً في هذه المسألة إلا أنه يدل على اعتبار القصد والنية في سائر العمل ، والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال ، ومعلوم أن من قصد التجارة لا يريد تملك العرض بعينه وإنما يريد من ورائه النقد الذي تجب فيه الزكاة^(١).

ثانياً: حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) المتقدم : « أَمَرَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ »^(٢).

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على اشتراط نية التجارة أن الإعداد للبيع لا يكون بدون نية فدل ذلك على اعتبارها^(٣).

ثالثاً: ما رواه نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ " ^(٤).

رابعاً: إن العروض كما تصلح للتجارة تصلح للانقاع بأعيانها بل المقصود الأصلي منها ذلك فلا بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية^(٥).

وبالتالي إذا صار العرض للتجارة ، استمر هذا الحكم ، ومن ثم فلا

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٦٠ ، تحقيق هلال مصيلحي الناشر: دار الفكر - بيروت

- طبعة : ١٤٠٢ هـ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/١٤١ ، ١٤٣

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢/٣٤٣.

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح ، وقال

:"وهذا قول عامة أهل العلم" ، وصححه ابن حزم ، وأخرجه الإمام الشافعي في الأم .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٧ (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ، والأم للإمام

الشافعي ٢/٤٩ ، المجموع للنووي ٦/٤٨ ، والمحلى لابن حزم ٤/٤١.

(٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢ ، والمبسوط للسرخسي ٢/١٩٩ ، والمغني لابن

قدامة ٣/٥٩.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى، بلا خلاف ، بل النية مستصحة كافية ؛ لأن حكم البذل حكم الأصل ، ما لم يخرج به نية عدمها^(١).

* * الشرط الثاني : اشتراط العمل في العروض المعدة للبيع : ذكر

عامة الفقهاء أن مجرد نية التجارة في العروض لا يكفي لوجوب الزكاة فيها ، وإنما لابد من توافر شرط آخر ، هو اشتراط العمل في العروض المعدة للبيع^(٢)، ولعل سبب اشتراط هذا الشرط إنما يرجع إلى أن كثيراً من الفقهاء يرون أن النية غير كافية لجعل العرض تجارياً بل لا بد من عمل يوضح هذه النية ويبينها ، ولا يكون هذا العمل إلا بامتلاك العين عن طريق الاختيار للملك - سواء كان بمعاوضة أو غير معاوضة - مع مصاحبة نية التجارة.

أما ما يدخل الملك من غير اختيار كالإرث فإنه لا تؤثر فيه النية حتى لو كان الموروث من العرض تجارياً ، فإنه لا تجب فيه زكاة حتى يبيعه ويشتريه بنية التجارة، ومثل ذلك عند الأكثرين ما لو دخل العرض ملكه باختيار منه - بعقد معاوضة كالشراء أو بغير معاوضة كالهبة -

(١) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٢١٩، المجموع للنووي ٦/٤٨.

(٢) وقد اختلف الفقهاء في تفسير المراد بالعمل المؤثر في زكاة العروض ، فمنهم من قال : إن العمل هو: أن يمتلك الإنسان العرض بفعله كالشراء أو نحوه من المعاوضات المالية فقط ، وبعضهم قال: العمل هو: أن يمتلك الإنسان العرض بفعله بمعاوضة مالية كالشراء ، أو غير مالية كالمعاوضة في عقد النكاح والخلع ، وبعضهم قال: العمل المؤثر هو: أن يمتلك الإنسان العرض بفعله ولو بغير معاوضة مالية كالهبة. انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٩٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٧٧ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٣/٥٩.

لكنه دخل ملكه من غير مصاحبة لنية التجارة وذلك كمن اشترى أرضاً ولم ينو أنها للتجارة فلا تكون للتجارة بحال حتى لو نوى فيما بعد بيعها تجارة وذلك لأنه لا بد من كون النية مصاحبة للشراء .

وهذا القول بجملته هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقال جماعة من الفقهاء منهم إسحاق بن راهوية ، وأبو ثور، والحسين الكرابيسي من الشافعية^(٥)، والإمام أحمد في رواية ، وبعض الحنابلة^(٦): أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية ، ولا يشترط أن يملكها بعوض ، أو بفعله .

-
- (١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٢، ١٣
 - (٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ١٨٢/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/١ .
 - (٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٦/٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٧/٢ .
 - (٤) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣ / ١١٠ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي .
 - (٥) انظر: بحر المذهب للرويانى ١٥٦/٣ ، والحاوي الكبير للمواردى ٢٩٦/٣ .
 - (٦) قال بعض أصحابه : هذا على أصح الروايتين واختاره جمع من فقهاء الحنابلة . انظر: المغني لابن قدامة ٥٩ / ٣ ، والإنصاف للمرداوي ١١٠/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٤/٢ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : أدلة الجمهور أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور بعدة أدلة لعل أهمها ما يلي:

١- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ) : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(١).

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام ، فلا تكفي مجرد نية التجارة ليكون العرض للتجارة ، وإنما لا بد من أن تتصل النية بفعل التجارة^(٢).

ونوقش ذلك : بأن الحديث دليل على عدم مؤاخذه الإنسان بخواطر نفسه ووساوسه التي لا يتبعها عمل أو كلام ، وليس فيه عدم اعتبار للنية أو إلغاء لها بل الثابت اعتبار النية في كل الأحكام ، ومن ذلك اعتبارها في زكاة العروض ، لكن النية تحتاج إلى بيان ، والبيان يكون بالفعل أو القول الذي هو فعل ، والتجارة فعل وتصرف فإذا نواها المالك للسلعة بحيث كان يعرضها في الأسواق أو ينتظر وقت غلائها ليبيعه فهذه هي حقيقة التجارة بلا شك ، وإن كان فعل التجارة ليس فيها ظاهراً .

وأجيب عن ذلك : بأن النية إن تجردت عن عمل التجارة فلا يعتد بها ، ونظير ذلك المسافر ينوي الإقامة فإنه يصير مقيماً والمقيم

(١) صحيح البخاري ٢٤٥٤/٦ (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) ، وصحيح مسلم ١١٦/١ (كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب) ، واللفظ له.

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢ .

ينوي السفر فلا يصير مسافراً ما لم يخرج إلى السفر، والمعنى أن السفر والتجارة عمل ، فما لم يوجد العمل لا يحكم به^(١).

٢ - أن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة ، والتجارة تصرف وفعل ، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية ، حتى يقترن به الفعل، وشاهد ذلك من الزكاة طرداً، وعكساً.

فالطرد : أن زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية، حتى يقترن بها السوم.

والعكس: أن زكاة الفضة واجبة إلا أن يتخذها حلياً، فلو نوى أن تكون حلياً لم تسقط الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها الفعل^(٢).

٣ - أن النية إذا لم تصادف الشراء فقد نقل الملك إلى مالا تجب الزكاة فيه ، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة ، وذلك غير جائز؛ ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فإنه لا ينتقل عن أصله بمجرد النية، كالذهب والفضة إذا نوى أنه يجعلهما حلياً للبس، لا تسقط حتى يصوغه حلياً^(٣).

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، النخيرة للقرافي ٣٦٣/٢ ، والحاوي الكبير

للماوردي ٢٥٧/٣، والمغني لابن قدامة ٦٣/٣ .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي الكبير ٢٩٦/٣، والمغني لابن قدامة ٦٢/٣ - ٦٣.

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٢/١ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدلووا على ما ذهبوا إليه بما يلي :
١ - حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : « أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ »^(١).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن الإعداد للبيع تكفي فيه مجرد النية ولا يحتاج لشيء آخر ، فبالنية وحدها يصير معداً للبيع ، فتجب فيه الزكاة ، كما لو نوى حال البيع^(٢).

ونوقش ذلك : بأن الحديث ضعيف الإسناد جداً فلا تقوم به حجة.
٢ - ما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة : إن عموم هذا الحديث يدل على أن من نوى التجارة في العروض التي يملكها كانت لها من غير شرط العمل أو التصرف فيها^(٤).

٣ - القياس على ما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى به القنينة صار للقنينة بمجرد النية ، فإذا كانت نية القنينة بمجرد ما كافية في إخراجها

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٣/٣ ، والفروع لابن مفلح ٥٠٦/٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه .

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٤٣/٦.

عن التجارة ، فكذاك نيّة التجارة ، بل أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً^(١).

ونوقش : بالفرق بين ما إذا نوى القنيّة بمال التجارة أو نوى التجارة بمال القنيّة؛ لأن القنيّة هي الإمساك بنيّة القنيّة ، وقد وجد الإمساك والنيّة ، والتجارة هي التصرف بنيّة التجارة ، وقد وجدت النيّة ولم يوجد التصرف ، فلم يصير للتجارة^(٢) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المعارض ، ولعل من أقواها أن القنيّة هي الأصل ، والتجارة فرع ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النيّة ، كما في المقيم ينوي السفر ، لا تترتب على نيته أحكام السفر باتفاق ، بخلاف عكسه ، فإن الإقامة تثبت للمسافر بمجرد النيّة ، فيدل على قوة الفرق^(٣) ، الأمر الذي يجعل النفس تطمئن وتميل إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه.

(١) انظر : المجموع للنووي ٤٩/٦ ، والحاوي للماوردي ٢٩٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٣/٣.

(٢) انظر : المجموع للنووي ٤٩/٦ ، والحاوي للماوردي ٢٩٦/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة للقرافي ٣٦٣/٢ ، والمغني لابن قدامة ٦٣/٣ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

**** الشرط الثالث: مضي الحول :** المراد بالحول^(١) أن يتم على ملك عروض التجارة بيد صاحبها سنة كاملة قمرية ، فإن لم تتم ، فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصاباً قد انعقد حوله ، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء ، أن الثاني يُزَكَّى مع الأول عند تمام حول الأول^(٢).

واشترط مضي الحول من حين تملك العروض بنية التجارة ، قال به عامة أهل العلم ، بل حكاه الإمام النووي وغيره إجماعاً^(٣) واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) الحول : السنة ، ويأتي بمعنى القوة ، والتَّغْيِيرُ ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة ، والحول من حال الشيء حولاً : إذا دار . وسميت السنة حولاً : لانقلابها ودوران الشمس في مَطَالِعِهَا ، وهو تسمية بالمصدر ، والجمع : أحوال. انظر : المصباح المنير للفيومي ١٢١/٢ مادة ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢١/٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥٢٤/١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٤٣ .

(٣) ففي روضة الطالبين للنووي ٢٦٧/٢ : " الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف " ، وفي بداية المجتهد لابن رشد ٣٢/٢ : " وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف ، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية " ، وفي المغني لابن قدامة ٥٨ / ٣ : " ولا نعلم خلافاً في اعتبار الحول " .

١ - قول النبي (ﷺ) : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أنّ الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحَوْل وهو قول الجماهير^(٢).

٢ - ولثبوت ذلك عند الخلفاء الأربعة ، وانتشاره في الصحابة (ﷺ)، وانتشار العمل به، وهذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف^(٣).

٣ - ولأن عروض التجارة ، مُرَصَدَةٌ للربح ، فاعتبر لها الحول لأنّ النَّمَاء شرط لوجوب الزكاة في المال ، وهو لا يحصل إلا بالاستِئْمَاءِ ، ولا بد لذلك من مدة ، وأقل مدة يُسْتَمَى المال فيها بالتجارة عَادَةً : الحَوْل ، فصار مظنة النماء فاعتبر في وجوب الزكاة ، وإنما لم يعتبر حقيقة النماء

(١) أخرجه ابن ماجة ، البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها- ، وضعفه البيهقي لضعف حارثه ، وأخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب (ﷺ) ، وقال ابن حجر : " حديث علي لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة " ، وحسنه الزيلعي، وقال : " ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له " .

انظر : سنن ابن ماجه ١٢/٣ (أبواب الزكاة ، باب من استفاد مالا)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، وسنن أبي داود ١٠٠/٢ (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٤ (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٥١/٢ ، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣٣٠/٣.

(٢) انظر : البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمغربي ٣١٤/٤ ، تحقيق : علي الزين ، الناشر : دار هجر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ، وسبل السلام للصنعاني ٥٢٤/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣٢/٢

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

، لأنه غير منضبط ، ولكثرة اختلافه ، وكل ما اعتبر مظنته ، لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب .

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط ، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك^(١) . ورغم اتفاق القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة على اشتراط مضي الحول ، إلا أنهم قد اختلفوا في وجوبها في كل عام ، وكانوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن الزكاة تجب في كل عام ما دامت العروض معدة للتجارة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وبعض المالكية^(٥) .

الرأي الثاني : وهو للإمام مالك وأصحابه ولهم في ذلك تفصيل ، حيث أنهم قد فرقوا في الحكم بين التاجر المدير ، والمحتكر^(٦) ، فالمدير عليه

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٣/ ٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٣١/١ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٦١ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٧/٢ ، ومطالب أولي النهى للرحباني ٢٠/٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٢ . والمبسوط للسرخسي ١٩٠/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي ٢٦٧/٢ ، والحاوي للماوردي ٢٩٩/٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٨/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٢٠/٢ .

(٥) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٣٠٠/١ .

(٦) المدير في اصطلاحهم: هو الذي يبيع السلعة بالسعر الحاضر ، ثم يخلفه بغيره، ولا ينتظر به نفاق سوق - أي اختفاء السلعة من السوق - بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم .

وأما المحتكر ، ويسمونه: المتربص ، وهو الذي يترصّد ويتربص الأسواق، ولا يبيعه إلا بسعر أو ثمن يرضاه، ولو أقام عنده أعواماً، فهو دائماً ينتظر ارتفاع الأسعار . انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٣/١ ، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٦٩/٢ ، الناشر : دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

أن يزكي عروضه في كل عام ، وأما المحتكر فلا يزكي إلا لحوّل واحد إذا باع ، وإن أقام عنده العرض سنين^(١) .
الأدلة والمناقشة :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي على وجوب الزكاة كل عام بما يأتي:

١- أنها مال يعتبر فيها الحوّل فوجب أن تزكى في كل حوّل كالفضة والذهب^(٢) .

٢- ولأن العين من الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين ، فتزكى في كل حوّل ، كما تزكى العين^(٣) .

٣- ولأنها مال تجب فيها الزكاة في الحوّل الأول ، لم ينقص عن النصاب ، ولم تتبدل صفته، فوجبت زكاته في الحوّل الثاني ، كما لو نض^(٤) في أوله^(٥) .

(١) انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٣/١ ، والمنقح للباقي ١٢٢/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٣ .

(٣) انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٤) النَّضُّ : الدرهم الصامت ، والنَّاضُّ من المتاع : ما تحوّل ورَقًا أو عَيْنًا ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نَضًّا ونَاضًّا ، وإنما يسمونه نَاضًّا إذا تحوّل عيناً بعد ما كان متاعاً ، يقال : خذ ما نَضُّ لك من دين ، أي ما تيسر ، وهو يستتض حقه من فلان أي يستجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء . انظر : المصباح المنير ٦١٠/٢ .

(٥) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ٦٢٥/٢ ، الناشر: دار

الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (د.ت).

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

أدلة الرأي الثاني : استدل الإمام مالك لهذا التفصيل بما يأتي :
أما المدير : وحكمه أن يجعل لزيكاته شهراً من العام يؤدي فيه الزكاة ويكون موعداً لحوله.

فقالوا : لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى ذلك لأحد أمرين ، إما ألا يزكي أصلاً ، والزكاة واجبة عليه.

وإما أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه ، وقد قال الله (ﷻ) : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ، وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ، ولم تلزم هذه المشقة ، فلا بد مما ذكرنا من التقويم عند الحول ، ومضي مدة يتمكن فيها من التتمية^(٢).

أما المحتكر : وحكمه ألا يزكي إلا إذا باع ونض له الثمن ، واستدل لذلك بالتالي :

١ - بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة ، فلا يجب تقويمه في كل عام ، كالعرض المقتنى^(٣).

وقد نوقش ذلك : بأن هذا المعنى موجود في عرض المدير في اصطلاحكم ، ومع هذا عليه أن يزكي كل عام.

٢ - وبأن أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله (ﷻ) : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٤) ، فإذا اشترى العرض بذهب

(١) سورة الحج ، الآية (٧٨).

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ٤٠/٢ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٩٥/٢.

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٢٢/٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه .

للتجارة ، فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة ، إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضاً فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجب الزكاة على من كان عنده عرض للقنية، فنوى بذلك التجارة، وقد أجمعنا على بطلان ذلك^(١).

٣- ولأن في إيجاب زكاتها قبل أن ينض ثمنها رفقا بالمساكين، وإجحافا برب المال؛ لأنهم تعجلوا من زكاتها ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين ورب المال في الارتفاق^(٢).

ونوقش ذلك : بأن هذا لو كان معتبراً فيما له حول، لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله، جاز أن يتعجل المساكين ما لم ينض ثمنه، ولم يحصل ربحه، وإن لم يرتفق المالك بمثله^(٣).

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٢٢/٢.

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٣/٣.

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٥/٣.

الترجيح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتجلى للباحث أن ما ذهب إليه الجمهور أصحاب الرأي الأول هو الراجح والأولى بالقبول لما يأتي :

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

٢- أن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة : أنها مال مرصد للنماء مثل النقود ، سواء أنمت أم لم تنم ، بل سواء ربحت أم خسرت ، والتاجر - محتكراً أو غير محتكر - قد ملك نصاباً نامياً فوجب أن يزكاه.

٣- أن نية التجارة ، وطلب الربح متوفرة في هذا العرض ، وأنه لو جاءه الربح قبل المدة التي حددها للتربص ، أو بزيادة يسيرة عن سعر بيعه اليومي فيما يديره لباع ، وهذا في نظري مما يقوي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ، ويلزمه بالزكاة ، والله أعلم.

**** الشرط الرابع : بلوغ النصاب :** النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه ، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية ، فالنصاب في النقدين (الذهب والفضة) غيره في الحبوب والثمار والسوائم ، كما يختلف في السوائم حسب نوعها ، وقد اتفق الفقهاء على أن نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة ، فإذا بلغت قيمة مال التجارة آخر الحول الحد الأدنى لنصاب الذهب أو الفضة وجبت

الزكاة وإلا فلا^(١).

والأصل في اعتبار النصاب ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : « لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(٢).

وقد ثبت من السنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء بيان نصاب الذهب والفضة ، بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال : « لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ »^(٣).

(١) وقد بعض الباحثين المعاصرين نصاب الذهب بـ (٥٨) خمس وثمانين جراماً من الذهب أو قيمتها ، ونصاب الفضة بـ (٥٩٥) خمسمائة وخمس وتسعين جراماً من الفضة أو قيمتها ، ذلك أن وزن دينار الذهب يساوي (٤,٢٥) أربع جرامات وربع مضروبة × (٢٠) عشرين ، فيكون الحاصل (٨٥) خمس وثمانون جراماً من الذهب ، وأن وزن الدرهم الفضة يساوي (٢,١٧٥) جراماً مضروبة × (٢٠٠) مائتين فيكون الحاصل (٥٩٥) خمسمائة وخمس وتسعون جراماً من الفضة . انظر : محاسبة الزكاة مفهوماً ونظماً وتطبيقاً لحسين شحاتة ص ٢٠١ ، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٢٦١/١ ، وزكاة عروض المال لمحمد رأفت عثمان ص ١٥ ، بحث منشور بسلسلة قضايا فقهية معاصرة ، تأليف : لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الجزء الثالث .

(٢) صحيح البخاري ٥٢٤/٢ (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق) ، وصحيح مسلم ٦٧٣/٢ (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

(٣) هذا الحديث أخرجه الدارقطني مرفوعاً ، وأبو أحمد ابن زنجويه في كتاب الأموال ، وذكره ابن حزم في المحلى بلفظه ، وذكره الحافظ في التلخيص ، ونسبه للدارقطني وقال : وإسناده ضعيف ، وذكره في الدراية ، ونسبه لابن زنجويه بإسناد ضعيف ، وفي إسناد بعضهم العزمي ، وفي سند الدارقطني ابن أبي ليلى عن عبد الكريم ، و ذكره الألباني في الإرواء ، وقال " وهذا سند ضعيف " .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

وقد ذكر الإمام النووي - رحمه الله - انعقاد الإجماع على ذلك حيث صرح بأن: "نصاب الذهب قد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً ، وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك" (١).

= انظر : سنن الدارقطني ٩٣/٢ (كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب)، والأموال لابن زنجويه ٩٨٧/٣، تحقيق: شاكِر نيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، والمحلى لابن حزم ١٧٦/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٨٢/٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٥٨/١ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني الناشر : دار المعرفة - بيروت - (د.ت) ، وإرواء الغليل للألباني ٢٨٩/٣-٢٩٠، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية : - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ٥٣/٧ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

المبحث الرابع

حكم إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة

تعد مسألة إخراج زكاة عروض التجارة حال كسادها من المسائل المسكوت عنها ، والتي لا بد من بحثها ودراستها في ضوء الأصول والمقاصد العامة للزكاة ، والتي تراعى فيها مصلحة الفقير والمستحق لها ، وكذلك حال الغني بما لا يسبب له الضرر ، وبالنظر إلى أقوال الفقهاء القدامى في هذه المسألة ، نجد أن فقهاء المالكية هم من بحث هذه المسألة بشكل واضح ومباشر ، أما بقية المذاهب الأخرى فلم تتطرق لها ، إنما كان رأيهم وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة في كل عام مطلقاً سواء ربحت أم خسرت دون النظر لحالة الكساد^(١) .

وبالبحث في كتب المالكية تبين أنهم يفرقون في زكاة عروض التجارة بين التاجر المحتكر (المتربص) والتاجر المدير ، فالتاجر المحتكر : هو الذي يتربص بسلعته ارتفاع الأسعار وتقلبات الأسواق ، فهذا لا يزكي سلعته إلا مرة واحدة عند بيعها ، ولو بقيت عنده أعواماً .

أما التاجر المدير : فهو الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر ، ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق ، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فيقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاته^(٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١/٢ .

(٢) انظر : الاستنكار لابن عبد البر ١٦٩/٣ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٣/١ .

، والمنقح شرح الموطأ للباقي ١٢٢/٢ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

وفي حال الكساد نجد المالكية قد اختلفوا في التاجر المدير إذا بارت سلعته أو كسدت بضاعته ؟ هل يعتبر محتكراً فلا يزكي إلا مرة واحدة على ما باعه بالفعل ، أم هو يظل كما هو مديراً فيقوم عروضه وسلعه البائرة مع غيرها كل سنة ويزكيها؟ خلاف عند المالكية على رأيين^(١)، هما:

الرأي الأول : أن الكساد في السلع ينقلها من حكم الإدارة إلى حكم الاحتكار والتربص فلا تجب فيها الزكاة إلا لسنة واحدة بعد بيعها ، وذهب إلى هذا القول من فقهاء المالكية ابن الماجشون وتبعه عليه ابن نافع وسحنون وهو خلاف المشهور عن مالك^(٢)، وهذا الرأي اختاره ومال إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ مصطفى الزرقاء^(٣) والشيخ محمد بن العثيمين^(٤)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٥) .

الرأي الثاني : أن الكساد أو البوار في عروض التجارة لا يغير من حكمها شيئاً، ولا ينقلها عن حكم التجارة ، بل تجب فيها الزكاة كل عام

(١) وخص اللخمي وابن يونس الخلاف في المذهب المالكي بما إذا كسد الأقل ، قالوا : فإن كسد بار النصف أو الأكثر فإن العروض لم يقوّم اتفاقاً ، ويكون حكمها حكم التاجر المحتكر (المتربص) ، أي أنها تزكى عند بيعها مرة واحدة لسنة ماضية . وقال ابن بشير : بل الخلاف مطلقاً في المذهب ، سواء كان الكساد كثيراً أو قليلاً ، بناء على أن الحكم للنية ؛ لأن التاجر المدير لو وجد مشترياً لباع ، أما المحتكر فإنه ينتظر السوق . انظر : التاج والإكليل للمواق ٣٢٣/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٤/١ ، ٤٧٥ .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ٢٣/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٤/١ .

(٣) انظر : فتاوى الزرقاء للشيخ مصطفى محمد الزرقاء ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، اعتنى بها : مجد أحمد مكي ، الناشر : دار القلم - دمشق - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٩/٦ .

(٥) انظر : فقه الزكاة ٣٣٥/١ .

سواء ربحت أو خسرت، حتى لو استمر الكساد لسنوات ، وهذا هو قول ابن القاسم ، وهو المشهور عند فقهاء المالكية^(١)، هو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) ، وذهب إليه جماعة من المعاصرين منهم الشيخ ابن باز^(٥).

الأدلة والمناقشة :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

١ - أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته ، مع تعبيره بالتجارة ، فإذا بقي ولم ينتقل للتجارة رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله^(٦).

ومعنى هذا الاستدلال : قياس حالة الكساد في السلع التجارية على تحويل النية من التجارة إلى الاقتناء والادخار ، وقد نصَّ الفقهاء على أن التاجر إذا أفرزَ بعض أمواله ليأخذَه إلى بيته لاستعمال فيه فإن زكاته

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٩٩/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٧/٢ ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، (د.ت) وقد جاء فيه : " المشهور أن المدير يَقْوَمُ بِسَلْعِهِ ، ولو بارت سنين كلها، أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بورانها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار، بل تبقى على إدارتها".

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٠/٢ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٢٠/٢ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٢٩١ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧ / ٦ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٩/٣ ، والفروع لابن مفلح ٥٥ / ٢ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٦٢/١٤ ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية.

(٦) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٩٩/١ ، والمنتقى شرح الموطأ للباقي ١٢٤/٢ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

تتوقّف منذ ذلك ، وحالة التربُّص - خلال مدّة التربُّص - تُشبه هذه ما دام المُتربِّص لا يُريد بيع المال المُتربِّص فيه بل تركه بمعزلٍ عن التداول إلى أجل غير محدّد^(١).

ونوقش هذا : بأن العروض مدة الكساد مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنيّة والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنيّة أو بالنيّة والعمل ، وليس بوار العرض من نيّة الادخار ولا من عمله ؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق^(٢).

ومعنى هذا : أن التاجر مدة الانتظار لم يغيّر نيّته التجارية في هذه العروض ، بل هي مُرصّدةٌ للبيع لكنه لا يريد البيع إلا بالسعر المناسب له ، فلو وجد سعراً مناسباً فإنه سيبيع في أقرب فرصة ، وهذا يدل على أنه قد أرصده للبيع وأعدّه له^(٣).

٢ - أن المال في هذه الفترة خرج من نطاق التّجارة التي تُنمّيهِ والزكاة إنما هي في المال النامي فعلاً أو تقديرًا كالنقود والمال في هذه الحالة أصبح غير نام أو متوقّف النماء كالديون غير المرجوة الوفاء^(٤).

(١) انظر : فتاوى مصطفى الزرقاء ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) انظر : المنقّى شرح الموطأ للباقي ١٢٤/٢ .

(٣) بل ذكر بعض فقهاء المالكية فرقاً بين الاحتكار والبوار قال الخرشي : " والفرق بين الاحتكار والبوار ، وإن كان في كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال، وفي البوار ربح ما أو بيع بلا خسارة" شرح مختصر خليل ١٩٧/٢ .

(٤) انظر : فتاوى الزرقاء للشيخ مصطفى الزرقاء ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أنه وإن كانت الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية فعلاً أو تقديراً فإن هذا لا يعني أنها لا بد أن تنمو فعلاً وتربح ، فالتجارة كما هو معلوم معرضة للريح والخسارة ، فطالما أن للعروض قيمة سوقية حقيقية ، ويمكن أن تباع وتشتري ، فالزكاة واجبة فيها ؛ لأن الزكاة تجب في المال النامي وماله حكم النماء ، سواء نمت بالفعل أم لا، وسواء ربح أم خسر .

الوجه الثاني : أن قياس السلعة التجارية في حالة الكساد على الديون غير المرجوة قياس مع الفارق ، إذ أن الفرق ظاهر بين المقيس والمقيس عليه ، فصاحب العروض وقت الكساد يستطيع البيع ، ويمكنه تحصيل المقابل لهذه السلعة ، أما في حال الدين غير المرجو فإنه لا يمكنه الوصول إلى ما بيد المدين ، فهو في الحقيقة غير تام الملك على أن مسألة زكاة الدين مسألة خلافية قد لا يسلم الخصم بسقوط الزكاة فيه ، فلا يستقيم القياس حينئذ حيث أن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه^(١).

٣ - أن في هذا الرأي وضعا للضرر البالغ عن التاجر المترتب ، ولا سيما في أحوال الكساد والبوار ، الذي يصيب بعض السلع في بعض

(١) من شرط حكم الأصل كونه متفقا عليه بين الخصمين ، فإن كان أحدهما يمنعه ، فلا يستدل عليه بالقياس فيه ، وإنما شرط ذلك؛ لئلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته ، فيكون انتقالا من مسألة إلى أخرى، لا أن يكون متفقا عليه بين الأمة لحصول المقصود باتفاق الخصمين فقط ، وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور . انظر : شرح الكوكب المنير للقنوجي ٢٧/٤ ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

السنين، حتى لتمر الأعوام ، ولا يباع منها إلا القليل ، فمن العدل والتيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده^(١).

ونوقش هذا : بأن العدل في تتبع نصوص الشريعة ، وقد أوجب الشارع على أرباب الأموال الزكاة في عروض التجارة سواء رحبت أو خسرت ، وربما كانت الزكاة سبباً في حصول البركة للتاجر ، وسبباً في زيادة الأرباح ، بل ذلك مؤكد بنص الشارع فقد قال (ﷺ) : « ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ... »^(٢) .

وأما التيسير والتخفيف ورفع الحرج والضرر فهذا باب واسع لا ينبغي التساهل فيه خاصة في واجبات الدين وأركانه الثابتة ما لم يوجد ما يدل على هذا التيسير من دلالات النصوص الخاصة أو المصالح المتيقنة.

ثم إن التاجر يمكنه أن يتفادى الضرر بتقليب تجارته وتحريكها وعدم احتكارها، وفي هذا مصلحة له قد تفوق مصلحة انتظار السعر الذي يريده منها فقط ، كما أن فيه مصلحة للمستهلكين ، ووضعا للضرر عن

(١) انظر : فقه الزكاة ليويسف القرضاوي ١/٣٣٥.

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٠١ (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع) ، قال أهل العلم في معنى الحديث أي : ما نقصت الصدقة شيئاً من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب ، أو في الآخرة بإجزال الأجر وتضعيفه أو فيهما ، وذلك جابر لأصناف ذلك النقص . انظر : الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٥/٥٢٢، الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الخبر - الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

عموم الناس الذين يتمكنون من شراء العروض بأسعار مناسبة دون غلاء فاحش.

أدلة الرأي الثاني : استدلت أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما دامت معدة للبيع ومن ذلك حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) المتقدم: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (١) ، فهذا الحديث وشواهد الكثرة الدالة على وجوب زكاة العروض قد أوجبت الزكاة على أرباب الأموال التجارية من غير تفريق بين من ربح أو خسر في تجارته ومن غير تفريق بين زمن الكساد والرواج ، والرخص والغلاء في السلع (٢).

٢ - أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنيّة والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنيّة، أو بالنيّة والعمل، وليس بوار العرض من نيّة الادخار ولا من عمله ؛ لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق (٣).

٣ - قياس كساد العروض على كساد النقود فإن الزكاة واجبة في النقد سواء غلا أو رخص ما دام له قيمة ، وكذلك الحكم في العروض فإنها تجب فيها الزكاة بحسب قيمتها كل حول غلاء ورخصاً.

ونوقش ذلك : بأن الزكاة واجبة في عين النقد ، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها ، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها ، فهي بمنزلة الدين على معسر (٤).

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن باز ١٦٢/١٤ ، ١٦٣ ، وقال : "أما قول المالكية في هذا فهو قول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية".

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي ١٢٥/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٧٤.

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٩/٦.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

وأجيب عن ذلك : بأنه يوجد فارق بين العروض الكاسدة والدين ، إذ العروض في ملكه وتحت تصرفه ، أما الدين فهو في ذمة فقير معسر^(١).

الترجيح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإن الباحث يميل إلى ترجيح ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الكساد أو البوار في عروض التجارة لا يغير من حكمها شيئاً ، بل تجب فيها الزكاة كل عام سواء ربحت أو خسرت ، وذلك لأن القول باعتبار الكساد مسقطاً للزكاة قول لم يستند إلى أدلة معتبرة لا شرعية ولا عقلية بل غاية ما فيه مراعاة حال التاجر أو الغني المزكي ، وهذا معارض بمصالح كثيرة للتاجر والفقير وعموم الناس ، نذكر طرفاً منها على النحو التالي :

(أ) مراعاة مصلحة الفقراء وحظهم في الزكاة ، وقد ذكر الفقهاء عند ترجيحهم في مسائل الخلاف التي تدور حول سقوط الزكاة أن من أسباب رجحان بعض الأقوال أن فيها مراعاة الأفضل والأحسن للفقراء ، وكذلك ذكر بعض الفقهاء هنا أن في إيجاب الزكاة زمن الكساد احتياطاً للزكاة^(٢).

(ب) مراعاة مصلحة التاجر ، وذلك بتشغيله المال في استثمارات أخرى أكثر نفعاً من هذه العروض الكاسدة وفي ذلك تحفيز له على تحسين وضع تجارته ، وتنشيط لها ومن هنا ندرك السر في إيجاب

(١) انظر : فقه الزكاة لابن عثيمين ص ٢٥٢ ، تحقيق : صلاح الدين محمود ، الناشر :

دار الغد الجديدة - القاهرة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٢/٢٠٧ ، والتاج والإكليل للمواق ٣/١٨٩ ، والمجموع

للنووي ٦/٥٠ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٩.

الشارع الحكيم الزكاة في مال اليتيم ؛ لما له من أثر في تحريك ماله ، وتنشيط تجارته.

(ج) مراعاة مصلحة عامة الناس ، وذلك أن التاجر عندما يعلم بوجود الزكاة عليه في هذه العروض فإنه سيفكر بالبيع ولو بالرخص ، ولو تأملنا واقع الغلاء في السلع وبخاصة المعمرة لوجدنا أن من أبرز أسبابه احتكار التاجر لها ، وتربصه غلاء الأسعار لمدة سنوات غالباً ، وإدراك التاجر أن الزكاة واجبة في هذه العروض الكاسدة ، يحفزه نحو البيع ، وبهذا ينتفع الناس برخص العروض وتوافرها بصفة مستمرة^(١).

(١) انظر : زكاة المساهمات العقارية المتعثرة ليويسف أحمد القاسم ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع الإسلام اليوم بتاريخ ٣٠/٣/١٤٢٨هـ .

المبحث الخامس

آلية إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة

يقومُ التاجر عروض التجارة التي يملكها في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم العروض التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، والذي يُقوّم من العروض هو ما يراد بيعه دون ما لا يُعدُّ للبيع ، فالرفوف التي توضع عليها السلع ، والأواني التي تدار فيها البضائع ، والآلات التي تصنع بها ، والمركبات التي تحملها لا زكاة فيها ، إلا أن تجب الزكاة في عينها^(١).

ومقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة هو ربع العشر اعتباراً بالنقد الذي تقوم به^(٢) ، قال الإمام النووي - رحمه الله - : "لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد"^(٣).

(١) انظر : الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/١٨٠ ، الناشر : دار الفكر ، طبعة : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٧٧ ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣/٢٩٧ ، ومنتهى الإيرادات للفتوح ١/٤٩٤ .

(٢) انظر : محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً لحسين شحاتة ص ٢٠١ ، وفقه الزكاة ليويسف القرضاوي ١/٢٦١ ، وزكاة عروض المال لمحمد رأفت عثمان ص ١٥ .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٢٧٣ .

وبعد أن يقوّم التاجر سلعته ، فإذا بلغت النصاب وجبت في حقه زكاة هذه العروض أو السلع التي يتاجر بها ، ولكن هل المقدار الواجب إخراجها يكون من عين العروض أو السلع ؟ أم يخرج ما يعادله من قيمة هذه العروض نقوداً ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكانوا في ذلك على ثلاثة آراء على النحو التالي :

الرأي الأول: أنه إذا حال الحول على عروض التجارة ، وجب تقويمها ، وإخراج زكاتها نقداً ، ولا يجزئ مالها إخراج الزكاة من أعيانها ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه وعليها أكثر أصحابه^(١)، والإمام الشافعي في قول^(٢)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٣).

الرأي الثاني: أنه يجب إخراج الزكاة من عين العروض ، ولا يجوز الإخراج من القيمة: وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في قول^(٤).

الرأي الثالث: أن التاجر يكون بالخيار بين الإخراج من عين العروض أو من القيمة وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه^(٥) ، والإمام مالك في رواية عنه^(٦)، والشافعية في قول^(٧). وهو قول للحنابلة

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢٩٨/١، والمنتهى للباقي ١٢٥/٢.

(٢) انظر : المجموع للنووي ٦٨/٦، الحاوي للماوردي ٢٨٩/٣.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٥٩/٣ ، ومنتهى الإيرادات للفتوح ٤٩١/١.

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب للنووي ٦٨/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٢٨٨/٣.

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٢.

(٦) انظر : المنتهى للباقي ١٢٥/٢.

(٧) انظر : المجموع للنووي ٦٨/٦.

واختاره ابن تيمية^(١)، وأبو عبيد^(٢).

الأدلة والمناقشة :

(أ) استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - ما روي عن عمرو بن حماس عن أبيه قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمَلُهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: «أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا
حِمَّاسُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي،
وَأَهْبَةٌ فِي الْقَرِظِ^(٣)، فَقَالَ : «ذَلِكَ مَالٌ، فَضَعْ» قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) سئل ابن تيمية عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه ؟
فأجاب : " الحمد لله ، إذا أعطاه دراهم أجزاء بلا ريب . وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع :
هل يجوز مطلقا ؟ أو لا يجوز مطلقا ؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو
المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال
 . فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه
فقد أحسن إليه . وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاهم فقد يقومها بأكثر من
السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت
فيكون في ذلك ضرر على الفقراء . والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها
جميعا دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز ؛
لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله " . مجموع الفتاوى ٧٩/٢٥ ، ٨٠ ، تحقيق :
عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة
النبوية - عام النشر : ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٣٠ ، حيث قال - رحمه الله - : " ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة
في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه
فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك
قيمة من الذهب والورق كان ذلك له "

(٣) آهبة : بفتح الهمزة الممدودة ، فكسر جمع إهاب، الجلد لم يدبغ. لسان العرب لابن
منظور ٢١٧/١ .

القرظ: شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. لسان العرب ٤٥٤/٧ .

فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(١).

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ من حماس " قيمة متاعه " حيث قال له: قومها وأد زكاتها ، فدل ذلك على أن زكاة العروض إنما تجب في القيمة لا في العين^(٢).

ونوقش : بأنه قال ذلك على سبيل الجواز لقطع ضرر التبويض.

٢- أن النصاب إنما يعتبر بالقيمة ، وهي الدراهم والدنانير ، فإذا لم يكن ضرر في الإخراج منها ، وجب الإخراج منها كسائر أموال الزكاة^(٣).

نوقش ذلك: بأن النصاب إنما اعتبر بالقيمة ، لسهولة ضبطه به ، وتعدد أنواع العروض ، فجعل النقد ضابطا للنصاب ، فلا يمنع الإخراج من العين إذا عرف القدر الواجب.

(ب) استدل أصحاب الرأي الثاني على رأيهم بما يلي :

١- حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ

(١) رواه الشافعي والبيهقي ، وقال ابن الملقن : "رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأساً" ، وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولان ، وكذلك ضعفه الألباني . انظر : المسند للإمام الشافعي ص ٩٧ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة ١٤٠٠ هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٨/٤ (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ، والمحلى بالآثار لابن حزم ٤١/٤ ، و خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٣٠٩/١ ، إرواء الغليل للألباني ٣/٣١١ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٣ .

(٣) انظر : المنقذ ١٢٥/٢ ، الحاوي للماوردي ٢٨٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٥٩/٣ .

لِلْبَيْعِ»^(١)، وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه^(٢).

ونوقش ذلك: بأن إخراج النقد إخراج مما يعد للبيع، فالحديث في الدلالة على وجوب الزكاة في العرض، لا في وجوب الإخراج من العين.

٢ - ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال^(٣).

ونوقش ذلك: بأننا لا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما تجب في قيمته^(٤).

(ج) استدل أصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا بما يلي :

١ - الآثار عن الصحابة ، ومنها قول معاذ لأهل اليمن : "انتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس"^(٥) في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة"^(٦).

٢ - ولأن الزكاة تتعلق بهما ؛ أي : العين، والقيمة. فجاز الإخراج من أيهما شاء^(٧)، ولأن في تخييره توسعة عليه، ورفقا به^(٨).

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٨/٣ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٣، والمغني لابن قدامة ٥٩/٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥٩/٣ .

(٥) خميص: ثوب صغير مربع ذو خطوط.

لبيس: أي ملبوس، أو كل ما يلبس. انظر: تعليق البغا على صحيح البخاري

٥٢٥/٢ .

(٦) أخرجه البخاري معلقا ، انظر : صحيح البخاري ٥٢٥/٢ (كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة).

(٧) انظر : المجموع للنووي ٦٨/٦ .

(٨) انظر : المجموع للنووي ٦٨/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٣ .

٣ - ولأنه يحتاج . عند إلزامه بالإخراج من القيمة . إلى بيع العرض ، ولا يخلو من أن يستأجر عليه من يبيعه ، فتكون الأجرة زيادة على زكاته ، أو يتولى بيعه ، فيلزمه زيادة عمل ، وهو مخالف لزكاة العين ، وربما لم يجد من يشتري منه العرض بقيمته ، فيلزمه الزيادة من ماله ، أو يخرج أقل من النصاب ، فكان له أن يخرج العرض ؛ لأنه من جنس وجبت فيه الزكاة.

٤- ولأن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجعة ، وفي العين من المشقة المنفية شرعا^(١).

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن التاجر مخير بين الإخراج من عين العروض أو من قيمتها، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ووجاهة ما أورد له من تعليل ، كما أنه في الوقت ذاته يراعى بالدرجة الأولى مصلحة الفقير ثم مصلحة صاحب المال ، وبخاصة في حالة وجود الكساد ونقص السيولة النقدية لدى التاجر ، فمصلحة المزكي تتحقق بتقييم السلع الكاسدة حسب سعرها في السوق يوم الزكاة بحيث لو بيعت فلن تباع بأكثر من سعر تقييمها ، أو يخرج الزكاة من العروض الكاسدة نفسها ، ومصلحة الفقير تتحقق بأننا لم نقل بعدم وجوب الزكاة لكساد العروض ، إنما أعطيناه الحق في الحصول على سلع ينتفع بها ، وبذلك يتم معالجة إشكالية كساد هذه العروض ، وقد رجح هذا الرأي مجموعة من الفقهاء

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٩/٢٥.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

المعاصرين ، كما كان هذا من قرارات الندوة الأولى للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة والمنعقدة بالقاهرة عام (١٩٨٨م) والتي أكدت على أن : " الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير فيأخذ الزكاة أعياناً يمكن الانتفاع بها . وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال" (١).

وهو ما اختارته كذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن معيار الزكاة ، فقد نصت في البند (٤/٢/٥) على أن : " الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً ، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة" (٢).

(١) قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢١، والتي

نظمها بيت الزكاة الكويتي ، والمنعقدة بالقاهرة 1411 هـ/١٩٨٨م .

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ص ٥٧٦ - المنامة - ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م .

المبحث السادس

معالجة إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة

يهدف هذا المبحث إلي إظهار الإشكاليات التي قد تطرأ وتؤثر على زكاة عروض التجارة الكاسدة ، وسبل معالجتها ، من خلال إبراز موقف الفقهاء من جواز تأخير إخراج زكاة عروض التجارة ، وتغيير نية التجارة واستبدالها بنية القنية ، ومدى تأثير ذلك على حكم الزكاة ، وهذا ما سوف نتناوله بالبيان من خلال النقطتين التاليتين :

أولاً : مدى جواز تأخير إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة إلى

حين اليسار :

ترجيح الرأي الفقهي الذي يسمح للتاجر بإخراج الزكاة من نفس العروض يترتب عليه إشكال يمكن أن يظهر حال كون العروض المخرجة لا يتحقق بها النفع لمستحقي الزكاة ، أو كانت هذه العروض غير قابلة للتجزئة أو كان في تجزئتها تعطيل للانتفاع بها ، وذلك كالعقارات والسيارات والمعدات الثقيلة أو قطع غيارها ، مما يجعلنا نقول بوجود إخراج القيمة نقداً بدلاً من العين ، وهذا القول إنما يكون مقبولاً في حالة توافر السيولة النقدية ، أما في حالة ضعف هذه السيولة وعدم القدرة على دفع الزكاة نقداً ، فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن حل لهذا الإشكال.

ويمكن التغلب على ذلك من خلال إخراج الزكاة من قيمة عروض التجارة الكاسدة ، ولكن بسبب عدم وجود سيولة نقدية مع التاجر فيمكن تأخير إخراجها إلى حين اليسار بحيث تعد ديناً في ذمة التاجر ، ولتوضيح ذلك وتأصيله ينبغي الوقوف على رأي المذاهب الفقهية من

مسألة تأخير دفع الزكاة بصفة عامة .

نقول : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين^(١) ، هما :

الرأي الأول : أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها إلا إذا وجد عذر يمنع ذلك ، هذا ما ذهب إليه الحنفية وعليه الفتوى وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الرأي الثاني : أن الزكاة تجب على التراخي ، وهذا ما ذهب إليه محمد

(١) ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء هو : أن الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي ؟ وقد اختلف الأصوليون فيها على مذاهب ، وأهمها : أن الأمر يقتضي الفور ، وبهذا قال الإمام مالك والحنابلة. وقال الحنفية على الصحيح والمالكية والشافعية في الراجح : إن الأمر المطلق لا يفيد الفور ، وله التأخير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظنُّ أنه لا يموت حتى يفعله. ومشى بعض الحنفية وبعض الحنابلة على هذا الأصل ، فقالوا : إن الزكاة لا تجب على الفور . لكن الجمهور لم يمشوا على هذا الأصل لوجود قرينة تدل على فورية الزكاة وهي أن حاجة المستحق للزكاة ناجزة ، فيتحقق الوجوب في الحال ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام . انظر : أصول السرخسي ٢٦/١ ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - (د.ت) ، والمستصفي للغزالي ص ٢١٥ ، تحقيق: محمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٧١/١ ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ١٣٤/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٣/٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، المجموع للنووي ٣٣٣/٥ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٢ .

بن شجاع البلخي ، وأبو بكر الجصاص الرازي من الحنفية^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

الأدلة والمناقشة :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب هذا الرأي وجوب إخراجها على الفور مع التمكن بما يأتي :

١ - قول الله (ﷻ): ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على وجوب زكاة الزروع والثمار يوم الحصاد، ومفهومها أن تأخير زكاة المحاصيل عن يوم الحصاد لا يجوز ؛ لأن الغاية التي حددها الشرع لا يجوز تعديلها إلا لعذر شرعي ، أو وجود دليل آخر يبيح التأخير^(٤).

٢ - أن ما وجب إخراجها وأمكن أدائه لم يجز تأخيره ، كالودائع وسائر الأمانات^(٥).

٣ - أن الأمر المطلق - في أدلة وجوب الزكاة - يفيد الفورية ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير فربما يفضي إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها^(٦).

(١) انظر : المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة ٢/٢٣٩ ، تحقيق: عبد الكريم الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٢ ، والبنابة شرح الهداية للعيني ٣/٢٩٥ .

(٢) انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/٣٨٨ ، والإنصاف للمرداوي ٣/١٨٦ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٤١) .

(٤) انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/٣٨٨ ، والإنصاف للمرداوي ٣/١٨٦ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٣/٩١ .

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٥ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٢٥٥ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

٤ - أن الأمر بإيتاء الزكاة وارد ، وحاجة المستحقين ناجزة ، فيتحقق الوجوب في الحال^(١).

٥ - الزكاة عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلاة والصوم^(٢).

واستدلوا على جواز تأخير إخراج الزكاة لعذر بما يلي :

(أ) ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن في تأخير دفع الزكاة لعذر دعواً للضرر عن المزكي^(٤).

(ب) القياس على جواز تأخير قضاء دين الأدمي لعذر ، بل إن تأخير الزكاة لحاجة المالك إليها أولى^(٥).

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي أن الزكاة تجب على التراخي بما يأتي :

١ - قالوا : الزكاة واجبة على التراخي ؛ لأن جميع العمر وقت الأداء - فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء - ، ولهذا لا تضمن بهلاك

(١) انظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣/٣ ، والمغني لابن قدامة ٥١٠/٢ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة والبيهقي والحاكم ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وصححه الألباني . انظر : سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ (كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٦/٦ (كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار) ، والمستدرک على الصحيحين للحاكم ٦٦/٢ (كتاب البيوع) ، وإرواء الغليل للألباني ٤٠٨/٣ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٥١٠/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٢ .

(٥) انظر : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٨٩/٢ .

النصاب بالتفريط بعدم الأداء في وقت التمكن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن^(١) .

٢ - ليس في كتاب الله (عَلَيْكُمْ) ولا سنة رسول الله (ﷺ) بيان وقت أداء الزكاة ، ولا يمكن إثباته قياساً ؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها ، فيبقي جميع العمر وقتها لها كما في قضاء رمضان وكما في قضاء الكفارات^(٢) .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء في هذه المسألة يميل الباحث إلى ترجيح الرأي الأول القائل بأن الأصل في إخراج الزكاة الفورية وعدم التأجيل إلا إذا وجد هناك عذر يمنع إخراج الزكاة ، وفي المسألة التي نحن بصددنا فإن حالة الكساد وعدم توفر السيولة النقدية تعد عذراً يرخص بتأجيل إخراج الزكاة إلى حين اليسار^(٣) ، وبهذا التوجه نكون قد خففنا عن المزكي فلم نلزمه بإخراج الزكاة فوراً لعدم قدرته على ذلك، وفي الوقت ذاته حافظنا على الحق في وجوب الزكاة في هذه العروض ولم نسقطها حماية لحق الفقراء المستحقين منها.

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢ ، والبنية للعيني ٢٩٥/٣ ، وشرح فتح القدير ١٥٦/٢ .

(٢) انظر : المحيط البرهاني لبرهان الدين بن مازة ٢/٢٣٩ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/٣٨٩ .

(٣) قال المرदाوي في الإنصاف ٣/١٨٧ : " فعلى المذهب في أصل المسألة: يجوز التأخير لضرر عليه مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه، ونحو ذلك كخوفه على نفسه أو ماله، ويجوز له التأخير أيضا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرا محتاجا إليها تختل كفايته ومعيشتة بإخراجها، نص عليه، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته".

ثانياً : تغيير النية ومدى تأثيره على حكم الزكاة :

تعد مسألة تغيير النية من أهم المسائل المطروحة في بحث زكاة عروض التجارة ، لما لها من أثر كبير على إيجاب الزكاة أو عدم إيجابها ، خاصة وأن تغيير النية يأخذ أكثر من صورة ، كجمع نية التجارة مع غيرها ، أو تغيير نية الانتفاع بالعروض إلى التجارة بها ، أو تغيير نية التجارة إلى الانتفاع ثم الرجوع إلى التجارة ، أو شراء العروض لحفظ المال ونية التجارة في المستقبل والانتظار إلى وقت ارتفاع الأسعار، وهذه الصور وغيرها لها تفصيل موسع عند الفقهاء ليس هذا محل بسطه^(١)، وإنما نبحت هنا صورة وثيقة الصلة بموضوع بحثنا ولها أثر بالغ فيه ، وهي :

تغيير نية التجارة في العروض الكاسدة إلى الانتفاع بها:

مما لا شك فيه أن ترجيح الرأي الفقهي الذي يلزم التاجر بإخراج زكاة عروضه التجارية كل عام - بغض النظر عن حالة الرواج أو الكساد - يترتب عليه إشكال كبير يمكن أن يطرأ حال استمرار الكساد لسنوات طويلة يتعرض التاجر بسببه لخسائر كبيرة ، ونفقات باهظة نتيجة تملكه لتلك العروض التي تحتاج إلى مخازن وعناية وحراسة ونحو ذلك ، وفي الوقت نفسه لا يتمكن التاجر من بيع العروض أو التصرف فيها بأية وسيلة تمكنه من استئتماء تجارته ، فهل يلتزم التاجر والحالة هذه بإخراج الزكاة كل عام ؟

(١) انظر هذه الصور باستفاضة : المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٢/١ ، وبحر المذهب للرويانى ١٥٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٢/٣ .

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أولاً أن نوضح موقف المذاهب الفقهية من تغيير نية التجارة ومدى تأثير ذلك على حكم الزكاة ، وذلك على النحو التالي :

فلو أن أحداً اشترى عروضاً بقصد التجارة ، ثم عدل عن هذه النية وجعل هذه العروض للقنية والانتفاع ، فهل يتوجب عليه إخراج زكاة العروض أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين ، هما :

الرأي الأول : سقوط الزكاة عن العروض بتغيير نية التجارة إلى نية الاقتناء ، وهذا مذهب عامة الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الرأي الثاني : عدم سقوط الزكاة عن العروض بتغيير النية من التجارة إلى القنية بل تجب فيه الزكاة ، وهذا رواية عن الإمام مالك واختاره بعض أصحابه^(٥) .

الأدلة والمناقشة :

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء على تأثير تغيير النية على الزكاة بما يلي:

- (١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٢/٢ .
- (٢) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٣١٩/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١ والتاج والإكليل للمواق ١٨٢/٣ .
- (٣) انظر : المجموع للنووي ٨/٦ ، وبحر المذهب للرويانى ١٥٦/٣ .
- (٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦٢/٣ ، والإنصاف للمرداوي ١٥٦/٣ .
- (٥) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٣٦٨/٢ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٠٢/١ ، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبى ٧٠/١ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

أولاً : أن الأصل في العروض أنها للاقتناء والاستخدام كما أن الأصل عدم وجوب الزكاة فيها، ولا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة، فإذا غير مالها نيته من التجارة إلى القنية، فات شرط الوجوب، ورجعت العروض إلى المقصود الأصلي منها، وهذا كاف لسقوط الزكاة عنها ورجوعها إلى أصلها^(١).

ثانياً: أن الاقتناء معناه الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية مع الإمساك فيتربط الأثر على تلك النية بمجرد ما، كما أن العرض إذا صار للقنية بالنية لا يصير للتجارة بالنية المجردة ما لم يقترن بها فعل التجارة ؛ لأن التجارة هي تقليب العروض بقصد الإرباح ، ولم يوجد ذلك بمجرد النية^(٢).

ثالثاً : أن الأصل القنية ، والتجارة عارض فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لا يثبت له حكم السفر بمجرد النية، بل لا بد من الشروع فيه والخروج عن عمران المصر^(٣).

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٢ ، والمنتهى للبايجي ٢ / ١٠١، ونهاية المحتاج لابن حجر ١٠٢/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٢/٣ ، ومطالب أولي النهى للرحبياني ٩٧/٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن حجر ١٠٢/٣ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٠٦/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٢ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٣٦٨/٢ .

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أولاً : أن التجارة والافتناء أصلان فلا ترجع السلعة من أحدهما إلى الآخر بمجرد النية ، فإن نية التجارة قارنت ملك العين ، فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها ، اعتباراً به لو اشتراه للقنية ثم نقله إلى نية التجارة^(١).

ونوقش ذلك : بأن القنية كف وإمساك ، فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك معها من غير فعل يحتاج إلى إحداثه ، فصار للقنية ، والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء ، فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة ؛ لأن الفعل لم يوجد ، وشاهد ذلك الإقامة ، فالإقامة أصل فإذا نواها المسافر صار مقيماً ، أما السفر فإنه طارئ فإذا نواه المقيم لم يصر مسافراً ؛ لأن السفر إحداث فعل والفعل لم يوجد^(٢).

ثانياً : قياس العروض في هذه الحالة على المواشي السائمة إذا نوى صاحبها أن تكون معلوفة ، فلا تكون معلوفة ما لم يجعلها معلوفة فعلاً ، فكذا العروض لا يخرج عن كونها للتجارة بمجرد نية القنية^(٣).

ونوقش ذلك : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن السائمة لا تشترط فيها نية السوم بل الشرط فيها السوم حقيقة فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم لا بمجرد نيته^(٤).

الترجيح :

(١) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٣٦٨/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب

٤٠٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢/٢ ، والحاوي الكبير ٢٩٧/٣ ، والمغني لابن

قدامة ٦٢/٣ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٦٢/٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٢٩٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ٦٢/٣ .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، بعدم إخراج زكاة عروض التجارة الكاسدة من خلال قطع نية البيع ، وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها ، وسلامتها من المناقشة ، ولضعف ما استدل به الرأي الآخر ، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تقوم على دفع الضرر ، والزكاة تجب على سبيل الموساة ، والشخص الذي كسدت عروضه التجارية ولفترات طويلة ولا يتمكن من تصريفها هو أحق بالموساة^(١).

وبناء على ذلك فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يمكن العمل به في حال طول فترة الكساد والخسارة الشديدة الناتجة عنه ، وعدم توافر السيولة النقدية ، الأمر الذي يترتب عليه التخفيف على صاحب العروض من خلال قطع نية البيع ، وإعفائه من الزكاة ؛ لأن قطع نية البيع جعلت منها عروضاً مقتناة ، وليست عروضاً تجارية ، فحتى يزكي فإنه لا بد من وجود نية بيع جديدة لتتحول إلى عروض تجارية ، ويحسب لها حول جديد .

ومما يؤيد ذلك ويعضده صدور فتوى بهذا الخصوص عن مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية والتي نصت على أن البضاعة التي تبقى عند التاجر فترة من الزمن كاسدة متعثراً في بيعها له أن يقطع نية الاتجار بها وينوي بها القنية ، وحينئذ تصبح من ممتلكاته الشخصية وليست من عروض التجارة^(٢). والله أعلى أعلم.

(١) انظر : المسائل المستجدة في نوازل الزكاة لأيمن العنقري ص ٧٧ ، الناشر : دار الميمان- الرياض - طبعة : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) انظر : الفتوى رقم (٣٨٣) ، مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأنعم أحمده سبحانه وتعالى فهو أهل الحمد ومستحقه وما بكم من نعمة فمن الله ، فقد وفقني الله تعالى إلى الانتهاء من هذا البحث ، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج لعل أهمها :

١ - يقصد بعروض التجارة : كل ما أعد للتجارة لأجل الربح ، ويقصد بالكساد : بقاء السلعة مدة زمنية غير مرغوب فيها إلا بقيمة زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية ، ويقصد بعروض التجارة الكاسدة : تلك التي بقيت مدة طويلة لا يُرغب بشرائها إلا بقيم زهيدة لا تساوي قيمتها الحقيقية.

٢ - عروض التجارة بصفة عامة اختلف الفقهاء في زكاتها، ورجحنا قول جمهور الفقهاء بوجوب زكاتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

٣ - لعل من أكثر مسائل زكاة عروض التجارة إشكالاً مسألة النية ، وقد تبين أن معنى النية التجارية في العروض هو تحري البيع لقصد الربح لا مجرد قصد البيع للتخلص من العروض لعدم الرغبة فيها وأن التردد أو عدم الجزم بالنية يسقط الزكاة في عروض التجارة.

٤ - مجرد نية التجارة في العروض لا يكفي لوجوب الزكاة فيها ، وإنما لابد من توافر شرط آخر ، هو اشتراط العمل في العروض المعدة للبيع: "اقتران العمل بالنية".

٥ - اشتراط مضي الحول من حين تملك العروض بنية التجارة ، قال به عامة أهل العلم ، بل حكاه الإمام النووي وغيره إجماعاً.

٦ - كساد عروض التجارة أو بوارها لا يغير من حكمها شيئاً ، بل تجب فيها الزكاة كل عام سواء ربحت أو خسرت ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- ٧ - تقويم زكاة عروض التجارة يكون بالنقود الورقية ، لأنها الأغلب في الاستعمال ، والبيع والشراء يتم عن طريقها، ثم تقييم هذه النقود بأحد النقدين الذهب أو الفضة ، والمعول عليه هنا هو مصلحة الفقراء .
- ٨ - أن القدر الواجب في زكاة العروض هو ربع عشر قيمتها وقت إخراج الزكاة نهاية الحول ، وفي حالة الكساد فإن التاجر المزكي مخير بين إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة أو من قيمتها وذلك مراعاة لمصلحته ومصلحة الفقير في الوقت ذاته.
- ٩ - في حال عدم إمكانية إخراج زكاة عروض التجارة حال الكساد لعدم توفر النقد أو عدم إمكانية البيع ، أو عدم إمكانية انتفاع الفقراء من عين العروض الكاسدة نفسها ، فإنه يجوز تأخير الزكاة إلى وقت الإمكان وتقدر قيمتها كل سنة على حدة.
- ١٠ - في حال استمر الكساد لسنوات طويلة ورافق ذلك وجود خسائر كبيرة ونفقات يتحملها التاجر تتعلق بملكيته لهذه العروض فإنه يمكن تغيير نية التجارة إلى القنية ، ومن ثم لا يزكي زكاة عروض تجارة إلا إذا عاد ونوى من جديد بيع هذه العروض والمتاجرة بها .
- وأخيراً أشكر المولى (ﷻ) على توفيقه لإتمام هذا البحث ، فما كان فيه من الحق والصواب فهو من توفيق الله سبحانه وتعالى ، وما كان غير ذلك مما لا يرضاه فمن نفسي ، وأستغفر الله تعالى عنه وأتوب إليه ، وأسأله إخلاص النية له في القول والعمل في السر والعلن .
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



ثبت بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الإجماع لابن المنذر ، تحقيق : فؤاد أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية : - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستنكار لابن عبد البر ، تحقيق: سالم عطا ، محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - (د.ت) .
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير، الناشر: دار المعارف ، (د.ت).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - (د.ت).
- الأم للإمام الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - طبعة: ١٤١٠هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، تحقيق : محمد الفقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، (د.ت) .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للرويانى ، تحقيق: طارق السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع للكاسانى ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ .
- بداية المجتهد لابن رشد ، الناشر: دار الحديث ، طبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للحسين المغربي ، تحقيق: علي الزين ، الناشر: دار هجر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البناية شرح الهداية للعيني ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، (د.ت).
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ .
- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر : دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير لابن حجر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- تمام المنة للألباني ، الناشر: دار الراية للنشر ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات النووي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب ، تحقيق: د. أحمد نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق د. محمد رضوان - ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٠ هـ .
- الثقات لابن حبان ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر: دار الفكر - بيروت - (د.ت).
- حاشية رد المحتار لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- الحاوي الكبير للماوردي ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- خلاصة البدر المنير لابن الملقن ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ .
- الدر المختار للحصكفي ، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ، تحقيق : السيد عبد الله ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - (د.ت).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ، الناشر : دار ابن عفان للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الذخيرة للقرافي ، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين للنووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، طبعة: ١٤٠٥ هـ .
- روضة الناظر لابن قدامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان ، الناشر: دار المعرفة ، (د.ت).
- زكاة المساهمات العقارية المتعثرة ليوסף القاسم ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع الإسلام اليوم.

- سبل السلام للصنعاني، المعروف بالأمر، الناشر: دار الحديث ، (د.ت).
- سنن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا ، بيروت- ،(د.ت).
- سنن الترمذي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - طبعة: ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - طبعة : ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - طبعة : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، وسيد حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- السيل الجرار للشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ضبطه : عبد السلام أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- شرح صحيح مسلم للنووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .
- شرح فتح القدير لابن الهمام ، الناشر : دار الفكر - بيروت - (د.ت).
- الشرح الكبير للدردير ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر، (د.ت).
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (د.ت).
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، (د.ت).
- الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.
- صحيح البخاري ل للإمام البخاري ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، الناشر : دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - (د.ت).
- الصحاح للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- العزيز شرح الوجيز للرافعي ، تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
- غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، الناشر: مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ .
- فتاوى الزرقاء للشيخ مصطفى محمد الزرقاء ، اعتنى بها : مجد أحمد مكي ، الناشر : دار القلم - دمشق - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار الفكر ، طبعة : ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- الفروع لابن مفلح ، تحقيق: عبد الله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبية الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- فقه الزكاة للشيخ لابن عثيمين ، تحقيق : صلاح الدين محمود ، الناشر : دار الغد الجديدة - القاهرة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- القاموس المحيط للفيروزآبادي ، تحقيق: محمد نعيم ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - الطبعة الثامنة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قرارات الندوة الفقهية الأولى للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة ، والتي نظمها بيت الزكاة الكويتي ، والمنعقدة بالقاهرة 1411 هـ - ١٩٨٨ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الثانية: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- كتاب الأموال لأبي عبيد ، تحقيق د. محمد عمارة ، الناشر : دار الشروق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي الناشر: دار الفكر - بيروت - طبعة : ١٤٠٢ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- لسان العرب لابن منظور ، الناشر: دار صادر - بيروت - طبعة : ١٤١٤ هـ .
- المبدع لابن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ .
- المبسوط للسرخسي ، الناشر: دار المعرفة ، طبعة : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة - طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب للنووي ، الناشر: دار الفكر ، (د.ت).
- مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، السعودية.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً لحسين شحاتة ، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،(د.ت).
- المحيط البرهاني لابن مازة ، تحقيق: عبد الكريم الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، (د.ت).
- مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المسائل المستجدة في نوازل الزكاة لأيمن العنقري ، الناشر : دار الميمان - الرياض - طبعة : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المستصفي للغزالي ، تحقيق: محمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

إشكاليات زكاة عروض التجارة الكاسدة ومعالجتها من المنظور الفقهي

- المسند للإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- طبعة ١٤٠٠ هـ.
- مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- المصباح المنير للفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - (د.ت) .
- مطالب أولي النهى للرحبياني ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق: عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر ، طبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني لابن قدامة : الناشر: مكتبة القاهرة ، طبعة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مقدمة ابن خلدون ، الناشر : دار الكتب العلمية ، طبعة : ١٤١٣ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي ، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ.
- منتهى الإرادات لابن النجار ، تحقيق: عبد الله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- منح الجليل للشيخ عيش ، الناشر: دار الفكر - بيروت - طبعة: ١٤٠٩ هـ .
- مواهب الجليل للحطاب ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الناشر : دار السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعبد العزيز فهمي هيكل، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، الناشر : دار الحديث ، طبعة : ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج للرملي ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- نيل المآرب لعبد القادر الشيباني ، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .